

يُصنق هنا طلب
الشهيد

جمهورية مصر العربية
..... مديرية الإسكان - أسيوط ..



مديرية الإسكان والتعمير والتنمية الاقتصادية

مشروع / رفع كفاءة المباني السكنية للوحدة المحلية الخياط
ساحه ١٦٠٠ م^٢ مركز الخياط

آخر موعد لتقديم العطاءات / العروض هو الموعد المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية
للمعد لانعقادها يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٥/١٩ في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا طريق
التعاقد رقم ٢٠٢٥/٤٦ للعام المالي
أمن كراسة الشروط فقط مبلغ وتدره: ٢٩٩ جنيه فقط (مائتان تسعة و تسعون جنيها مصرياً)
التأمين المؤقت مبلغ وتدره: ٧٠٠٠٠ جنيه فقط (سبعون ألف جنيها مصرياً)


اسم صاحب العطاء / العرض:

رقم الهاتف: _____

رقم الفاكس: _____

عنوان المحل المختار:

البريد الإلكتروني:



ختم صاحب العطاء /
العرض

- التعريفات
- أهداف العملية
- مقدمة
- نطاق الأعمال
- الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد
- عموميات:
- ١- التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد:
 - ٢- المساواة والشفافية:
 - ٣- حماية المنافسة:

تفيداً لقرار وزير المالية رقم (١٥٢ لسنة ٢٠١٩) يُصنق طلبع الشهيد على كراسة الشروط والمواصفات ويتم الشطب عليه بخطين
متوازيين بقلم جاف بحيث يمتد إلى مسافة لا تقل عن سنتيمتر مع توقيع الموظف المختص.

صفحة رقم 2 من 55

١٢	المحفظون والممثلون عند الاضطرار في العملية:	٤
١٢	ملكية البيانات وسريتها:	٥
١٣	الممارسات الفاسدة:	٦
١٣	توافر الاعتماد المالي:	٧
١٣	التعديل في الشروط والمواصفات:	٨
١٤	إنهاء العملية محل الطرح:	٩
١٤	وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات:	١٠
١٥	تقديم الشكاوى ونوقبات وإجراءات الفصل فيها:	١١
١٥	تقديم الإيضاحات:	١٢
١٥	تقديم الاستفسارات:	١٣
١٥	تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات:	١٤
١٦	إجراءات جلسة الاستفسارات:	١٥
١٦	وفاء صاحب العطاء / العرض:	١٦

١٧	المعاينة الناقية للجهة:	١٧
١٧	الاختبارات والجسات:	١٨
١٧	التعاقد من الباطن:	١٩
١٧	محددات واشتراطات التعاقد من الباطن:	٢٠
١٨	الدفعة المقدمة:	٢١

التأمينات:		
١٨	التأمين المؤقت:	٢٢
١٩	التأمين النهائي:	٢٣
١٩	أثر عدم سداد التأمين النهائي:	٢٤
١٩	استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:	٢٥

قواعد وضوابط وشروط إعداد (العطاء / العرض):		
١٩	الوكالة في تقديم العطاءات / العروض:	٢٦
٢٧	حظر التقدم بأكثر من عطاء:	٢٧
٢٨	إعداد العطاء / العرض:	٢٨
٢٩	تكلفة إعداد العطاء / العرض:	٢٩
٣٠	لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد:	٣٠
٣١	مستندات العطاء / العرض:	٣١
٣٢	تقديم / تسليم العطاء / العرض:	٣٢
٣٣	تأجيل تقديم العطاءات / العروض:	٣٣
٣٤	مدة سريان وصلاحيّة العطاء / العرض:	٣٤
٣٥	سحب العطاء / العرض:	٣٥
٣٦	العطاءات / العروض المتأخرة:	٣٦
٣٧	محتويات المظروف الفني:	٣٧
٣٨	محتويات المظروف المالي:	٣٨
٣٩	محفوظات إعداد المظروف المالي:	٣٩
٢٤	الالتزام بالمواصفات الفنية	٢٤

الترسية والتعاقد:

٤٥	فتح العطاءات / العروض والمظاريف الفنية:	٢٥
٤٦	سرية البيانات والمعلومات/ حماية المناقصة:	٢٥
٤٧	استيقاظ واستيضاح ما غمض من أمور فنية / مالية:	٢٦
٤٨	الفحص الشكلي والبيت الفني:	٢٦
٤٩	أسلوب وآلية التقييم للعطاءات / العروض:	٢٦
٥٠	إعلان نتائج البيت الفني:	٢٦
٥١	فتح المظاريف المالية:	٢٦
٥٢	الدراسة وآلية التقييم المالي:	٢٧
٥٣	العطاء / العرض المنخفض انخفاضاً خير عادياً:	٢٧
٥٤	إعلان نتائج البيت المالي:	٢٧
٥٥	(خطار صاحب العطاء / العرض الفائز:	٢٨
٥٦	توقيع العقد:	٢٨
٥٧	تعديل حجم العقد:	٢٨

إجراءات تنفيذ التعاقد:

٥٨	أولاً: ممثلين الجهة الإدارية:	٢٩
٥٩	واجبات مسئول إدارة العقد وصلاحياته:	٢٩
٦٠	واجبات المهندس مسئول إدارة العقد وصلاحياته:	٢٩
٦١	ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقد:	٢٩
٦٢	الالتزام بالمحافظة على الهدوء:	٣٠
٦٣	العمل نيلاً وأثناء العطلات الرسمية:	٣٠
٦٤	حقوق الملكية الفكرية وبرامج الاختراع والعلامات التجارية:	٣٠
٦٥	الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية:	٣٠
٦٦	ثالثاً: الرسومات والتصميمات:	٣٠
٦٧	رسومات التراخيص المعتمدة:	٣٠
٦٨	رسومات التحديدات:	٣١
٦٩	تعديل المتعاقد للرسومات:	٣١
٧٠	تأخر المهندس ممثل الجهة الإدارية في تسليم الرسومات:	٣١
٧١	الرسومات الإضافية:	٣١
٧٢	مسئولية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing):	٣١
٧٣	مسئولية المتعاقد عن التصميمات التي ينفذها:	٣١
٧٤	رابعاً: موقع تنفيذ الأعمال:	٣١
٧٥	إمكانية الوصول للموقع:	٣١
٧٦	ضمان الجهة الإدارية لسلامة عملها بموقع تنفيذ الأعمال:	٣٢
٧٧	التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال:	٣٢
٧٨	الالتزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال:	٣٢
٧٩	نظافة موقع تنفيذ الأعمال:	٣٣
٨٠	وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال:	٣٣
٨١	مسئولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال:	٣٣

٣٤	٧٤ - إخلاء المواقع بعد إنجاز الأعمال:
٣٤	خمساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك:
٣٤	٧٥ - تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال:
٣٤	٧٦ - البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال:
٣٥	٧٧ - متابعة معدل تنفيذ الأعمال:
٣٥	٧٨ - التأخير في التنفيذ:
٣٥	سادساً: التنفيذ من الباطن:
٣٥	٧٩ - التزامات المتعاقد تجاه من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن:
٣٦	سابعاً: المواد والآلات والعدد:
٣٦	٨٠ - توريد المواد وأعمال المصنعيات:
٣٦	٨١ - تقديم عينات المواد والتصاميم:
٣٦	٨٢ - تشوير المواد:
٣٦	٨٣ - الآلات والأدوات والمواد المعيبة:
٣٦	٨٤ - المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:
٣٧	٨٥ - الأضرار التي تصيب المعدات:
٣٧	٨٦ - المعدات المستأجرة:
٣٧	٨٧ - إخراج المعدات:
٣٧	ثامناً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة:
٣٧	٨٨ - تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في المناقصة:
٣٧	٨٩ - تواريخ التفتيش والاختبارات:
٣٧	٩٠ - رفض الأعمال والمواد والآلات:
٣٨	٩١ - التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة:
٣٨	عاشراً: الأعمال:
٣٨	٩٢ - الكميات والمقادير والأوزان:
٣٨	٩٣ - الحصر والقياس للأعمال المنفذة:
٣٨	٩٤ - إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية:
٣٩	حادي عشر: عوائل تنفيذ الأعمال:
٣٩	٩٥ - الظروف الطارئة:
٣٩	٩٦ - عوائل التنفيذ بموقع الأعمال:
٣٩	٩٧ - القوة القاهرة:
٤٠	٩٨ - تباعد القوة القاهرة:
٤٠	ثاني عشر: الاستلام:
٤٠	٩٩ - محضر الاستلام المؤقت:
٤٠	١٠٠ - شهادة الاستلام المؤقت الجزئي:
٤١	١٠١ - محضر الاستلام النهائي:
٤١	ثالث عشر: الضمان والتعامل مع العيوب:
٤١	١٠٢ - مدة الضمان:
٤١	١٠٣ - إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب:
٤١	١٠٤ - تكلفة إصلاح العيوب:
٤٢	١٠٥ - الإخفاق في إصلاح العيوب:
٤٢	١٠٦ - البحث عن سبب العيب:

٤٢	رابع عشر: السداد وصرف المستحقات:	
٤٢	حساب قيمة الأعمال:	١٠٧-
٤٣	صرف المستحقات:	١٠٨-
٤٣	الخصومات:	١٠٩-
٤٣	التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة:	١١٠-
٤٤	تعديل قيمة التعاقد:	١١١-
٤٤	إجراء المطالبات:	١١٢-
٤٤	خامس عشر: فسخ التعاقد وتسوية المنازعات:	
٤٤	الفسخ الوجوبي للعقد:	١١٣-
٤٥	الفسخ الجوازي للعقد أو التنفيذ على الحسابات:	١١٤-
٤٥	جرد الأعمال:	١١٥-
٤٥	وفاء التعاقد:	١١٦-
٤٦	أليات تسوية الخلافات والمنازعات:	١١٧-
٤٧	اللائحة الخاصة:	
٤٨	المقاييس الفنية:	
٥٧-٤٩	نماذج وملحقات:	

في تطبيق أحكام هذه الكراسة يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة
 قرين كل منها على النحو التالي:

- ١- القانون: قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.
- ٢- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.
- ٣- القوانين واللوائح: التشريعات واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المرتبطة ذات الصلة كافة.
- ٤- الحكومة: حكومة جمهورية مصر العربية.
- ٥- السلطة المختصة: السيد الوزير محافظ اسيوط.
- ٦- السلطة المفوضة: مدير عام مديرية الاسكان بالتفويض رقم (١٣٤٧ لسنة ٢٠٢٤)
- ٧- بوابة التعاقدات: الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية.
- ٨- لوحة الإعلانات: هي اللوحة المخصصة لإعلان النتائج والقرارات المتعلقة بالعملية والمتواجدة بمديرية الاسكان الدور الأرضي.
- ٩- العملية:
- ١٠- مقاولات الأعمال: كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، ويعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية، وتخضع به الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
- ١١- الجهة الإدارية الطارحة: مديرية الاسكان باسيوط.
- ١٢- الجهة الإدارية المستفيدة: محافظة اسيوط (مركز وهديع العويس)
- ١٣- إدارة التعاقدات: إدارة العقود والمشتريات ، ومقرها مديرية الاسكان باسيوط
- ١٤- الإدارة الطالبة/المستفيدة: الإدارة العامة للتخطيط و المتابعة باسيوط.
- ١٥- العطاء / العرض: ويقصد به المستندات التي يمد بها صاحب العطاء / العرض ويقدمها سواء بذاته أو (من خلال وكالة أو المفوض عنه) شاملة كافة مرافقاته طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.
- ١٦- صاحب العطاء / العرض: كل شخص طبيعي أو معنوي قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات وقدم عرضاً يفرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
- ١٧- مقدم العطاء / العرض: صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطاءه للجهة الإدارية.
- ١٨- العطاء / العرض المستوفي: العطاء / العرض المُشتمل على كافة المتطلبات، والمنبع بشأته كافة الإجراءات المذكورة تفصيلاً في هذه الكراسة.
- ١٩- العطاء / العرض الفائز: العطاء / العرض الأفضل شروطاً والأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط والذي تم إخطاره بنسبة العملية عليه.
- ٢٠- المتعاقد: صاحب العطاء / العرض الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح، ويشمل ذلك الممثلين المعتمدين أو من يخلفه في العمل أو الوكلاء الموافق عليهم.
- ٢١- المتعاقد من الباطن: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذي / الذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المتعاقد تحت مسؤوليته تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد، وذلك في حالة موافقة الجهة الإدارية.

٢٢-	مسئول إدارة العقود:	من تراه الساطعة المختصة مناسباً من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية، وتصدر بشأنه قراراً بتكليفه نحو إدارة العقد، والذي يحق له الاستعانة بمن يرى من ذوي الخبرات والتخصصات المختلفة لمعاونته في مهامه، وتتولى الجهة الإدارية إخطار المتعاقد كتابةً بهذا القرار.
٢٣-	المهندس ممثل الجهة الإدارية:	الشخص أو الأشخاص ممن وافق عليهم أو الاعتبار بين الذين يتعينها أو تعاقد معهم أو تسند إليهم الجهة الإدارية الأشخاص أو الفنيين الذين وافقوا والوارد اسماءهم في الشروط الخاصة بالمحافظة المشار إليها.
٢٤-	مفوض المهندس ممثل الجهة الإدارية:	الشخص أو الأشخاص ممن وافق عليهم أو الاعتبار بين الذين يتعينها أو تسند إليهم الجهة الإدارية الأشخاص أو الفنيين ممن وافقوا والوارد اسماءهم في الشروط الخاصة بالمحافظة المشار إليها.
٢٥-	مدة التنفيذ:	المدة الإجمالية المحددة في التعاقد لإتمام إنجاز تنفيذ الأعمال محسوبة من التاريخ المحدد لبدء تنفيذ الأعمال وفقاً لنود هذه الكراسة لتكون ملية لاحتياجات الجهة الإدارية وفقاً على محددات واضحة أو المحددة لإتمام إنجاز تنفيذ أي قسم أو جزء منها مضافاً إليها المدة أو المدة المحددة لاجتياز اختبارات الاستلام الخاصة بها وبما يتيح للمتعاقد التنفيذ الجيد لنود التعاقد أخذاً في الاعتبار الظروف السائدة في موقع التنفيذ، ولا تشمل مدة الضمان المحددة بالتعاقد.
٢٦-	لجنة فتح المظاريف:	اللجنة المسؤولة عن فتح العطاءات / العروض وما بها من مظاريف فنية ومالية وينحصر دورها في توثيق محتويات المظاريف وأية مخالقات في الإجراءات السابقة على عملها.
٢٧-	لجنة البت/الممارسة/الاتفاق المباشرة:	اللجنة المسؤولة عن فحص وتقرير ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإسراع أو الاستبعاد أو الإنهاء.
٢٨-	الشروط:	هي الشروط العامة والخاصة لعملية مقاولات الأعمال محل الطرح.
٢٩-	المواصفات:	المواصفات الفنية للأعمال التي يشملها التعاقد، وتشمل مجموعة القواعد والأسس والشروط الفنية التي يجب تنفيذ الأعمال بموجبها والمتضمن الوصف الفني الدقيق لنود الأعمال التي سيتم تنفيذها مع توضيح كافة تفاصيل العمل وتحديد المواد والمعدات المستخدمة وما يتطلبه التنفيذ من خطوات طبقاً لأصول الصناعة وكذا أية تعديلات لها أو إضافات عليها أجريت أثناء التنفيذ أو تلك التي تقدم بها المقاول واعتمدها الجهة الإدارية.
٣٠-	الرسومات:	الرسومات الفنية، ورسومات التراخيص المعتمدة، ورسومات الورشة، ورسومات التعديلات أثناء التنفيذ، والرسومات المطابقة للمنفذ فعلاً.
٣١-	المقاييس/جدول الكميات/الفئات/قوائم الأسعار:	القوائم التي توصف فيها بنود الأعمال والكميات وكذلك فئات الأسعار المتوقعة بكافة بنود الأعمال موضوع التعاقد بعد تجنب وضع بنود بالمقطوعية قدر الإمكان.
٣٢-	الموقع:	المكان أو الأماكن أو الأراضي المحددة في التعاقد والتي تخصصها الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد، ويشمل أية أماكن أخرى اعتبرها التعاقد جزء من الموقع أو تم الموافقة عليها من الجهة الإدارية والمقاول على اعتبارها كذلك.
٣٣-	المستخلص الإداري:	أي مستخلص مستوفٍ معزز بالمستندات المقبولة والصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يعده ويقدمه المتعاقد بخلاف المستخلص المختص.
٣٤-	المستخلص الفني:	المستخلص المستوفٍ المعزز بالمستندات المقبولة والصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يعده ويقدمه المتعاقد من واقع الكشوف الختامية بعد استلام الأعمال موقتاً بموجب محضر الاستلام المؤقت الصادر في هذا الشأن.
٣٥-	الأعمال:	الأعمال الدائمة والموقفة أو أحدهما والتي يجب تنفيذها طبقاً للتعاقد.
٣٦-	الأعمال الدائمة:	كافة الأعمال التي يجب تنفيذها وتسليمها ابتدائياً طبقاً للتعاقد.
٣٧-	الأعمال الموقفة:	كافة الأعمال اللازمة لتنفيذ التعاقد والتي لا تدخل ضمن الأعمال الدائمة موضوع التعاقد ولا يتم المصانبة عليها.

- ٣٨- المبالغ المحجوزة: مجموع المبالغ المحجوزة بصفة الجهة الإدارية وفي ثمنها لصالح وحساب التعاقد، والتي ترد إلى المتعاقد في حالة إتمامه لتنفيذ الأعمال محل التعاقد أو إصلاحها أو إعادتها إلى أصلها بما يتناسب مع متطلبات الجهة الإدارية، وفي حالة عدم التزام الطرف الثاني بما تقدم يتم التنفيذ على حسابه خصماً من تلك المبالغ دون حاجة إلى إنذار أو الانتجاع إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات من أي نوع كانت أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استئذانه من أي مبالغ مستحقة أو تسحب للمال جهة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى، وذلك في حالة عدم كفايتها أبداً كسبب الاستحقاق، وذلك كله (مع عدم الاضلال بحق الجهة الإدارية في الرجوع قضائياً عليه بما لم تتمكن من استيفائه) من حقوق بالطريق الإداري.
- ٣٩- التواطؤ: ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء / العرض، لتحقيق غرض غير مشروع أو لإلحلال مبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات / العروض أو تثبيت أسعار العطاءات / العروض بشكل غير تنافسي.
- ٤٠- الاحتيال: أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.
- ٤١- الفساد: أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.
- ٤٢- معاملة مع الأعمال: المتعاملون مع الجهات الإدارية من الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين وغيرهم.

أهداف العملية

تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى رفع كفاءة العمل المشرفي للوحدة الإدارية المتكاملة بما يحسن مساهمة ١٦٠٠ مليون الفوقية .
كما تهدف إلى تلبية احتياجات الجهة الإدارية بفاعلية وكفاءة وتحقيق أفضل قيمة للمال المدفوع.

مقدمة

- مديرية الإسكان بأسسيوط مقرها شارع الهلالي (صالح سالم سابقا)

نطاق الأعمال

- اسم المشروع: رفع كفاءة العمل المشرفي للوحدة الإدارية المتكاملة بأعمال مساحه ١٦٠٠ مليون الفوقية .
- الجهة المشرفة: مديرية الإسكان بأسسيوط
- موقع التنفيذ: مركز واحة الفوقية

١	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة
٢	تاريخ الإعلان على جريدة بالعدد رقم: المصادر بتاريخ
٣	آخر موعد تلقي الإيضاحات
٤	آخر موعد تلقي الاستفسارات
٥	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات
٦	تاريخ الرد على الاستفسارات
٧	تاريخ المناقشة النهائية للوجوه (حتى / /)
٨	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية على حسب الإعلان من تاريخ أو بوابة المناقصات
٩	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي
١٠	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية
١١	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي
١٢	إصدار صانعي المطامير / المرفوض الفلز
١٣	إصدار التأمين النهائي
١٤	آخر تاريخ إصدار التأمين النهائي
١٥	تاريخ توقيع التعاقد
١٦	إصدار أمر الإصدار
١٧	تاريخ بدء التنفيذ
١٨	نهاية العقد التعاقد

تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عمومًا، وتفسر وتؤول تفسيرًا يؤول كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقًا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وتعديلاتهما، ويمكن تحميل مسودة الكراسة من القانون ولائحته التنفيذية والقرارات والمنشورات والكتب الدورية ذات الصلة بتطبيقها من خلال الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة.

كما يسري بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد كافة القوانين - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية، واللائحة التنفيذية، وتعديلاتهما وأحكام القانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار التقنين المدني - واللوائح والأحكام ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، ومع مراعاة ما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية الصادرة من مواصفات القياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمد عليها الجهات الفنية المختصة وكذلك أصول الصناعة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الكراسة والعقد وملاحق أو ملحقها.

تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح امتدادين ومعايير العلاقة والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وجوية المنافسة.

سيتم اطلاق كافة امتدادات (المطامير / العروض) على المعلومات ذات العلاقة بنطاق الفصل في العقد بما به كلهم من تقييم الأعمال قبل التقدم للعملية محل الطرح، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة ومقاولات الأعمال المطلوب تنفيذها قبل موعد تقديم (المطامير / العروض) بوقت كافٍ.

سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شلونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) ومصادرة التأمين المؤقت، في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم (العطاء / العرض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك أثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أي من الآتي:

- ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- ٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
- ٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:
 - أ- تقديم (عطاءات/عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات / العروض).
 - ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
 - ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات/عروض) صورية.
 - د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

يحظر الاشتراك في العملية بالنسبة لأي ممن تنطبق عليه الحالات الآتية:

- ١- ممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي أو من صدر بحقهم حكم نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد له اعتباره أو قرار من الجهات المختصة، وذلك حتى انتهاء مدة المنع.
 - ٢- المفلسون أو من ثبت إفسارهم أو من صدر في شأنهم أمراً بوضع أموالهم تحت الحراسة.
 - ٣- الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تم حلها أو تصفيتها.
 - ٤- قائلو ونالقمو الأهلية (دون تمثيل من ولي أو قيم أو وصي).
 - ٥- الموظفين والعاملين بالجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات سالف الذكر وذلك كله وفقاً للقوانين واللوائح المقررة.
- وفي كافة الحالات المشار إليها بما يتم استبعاد (العطاء / العرض) ويصبح التأمين المؤقت المؤدى حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استئذانه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى له.

جميع البيانات والمعلومات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، تعد ملكاً خالصاً للجهة الإدارية بما في ذلك حقوق الطبع والنشر لأي مستندات ومواد مقدمة من الجهة الإدارية ضمن هذه العملية، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه المستندات والمواد، كلياً أو جزئياً، ولا يجوز لأي طرف ثالث أن يستخدمها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، ويجب إعادة كافة

الأوراق والمستندات وغيرها التي قدمتها الجهة الإدارية فيما يتعلق بطلب تقديم (العطاءات / العروض) عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم (العطاء / العرض) أو أي شخص آخر.

ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم من المصرح لهم استخدامها إلا فيما له علاقة بإعداد عطاءاتهم أو بتنفيذ الالتزامات محل التعاقد.

كما يحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم الاستغلال أو الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات أو رسومات أو مستندات أي كانت وبأي كيفية كانت سواء كانت تحريرية أو شفوية تكون بحوزتهم وتتعلق بالعملية محل الطرح والتعاقد، ويسري ذلك على كل ما بحوزتهم أو ما يكون قد اطلعوا عليه في (العطاء / العرض) من أسرار وتفاصيل أو شؤون تخص الجهة الإدارية، ولا يسري هذا إن كان مثل هذا الاستغلال أو الإفصاح لازماً لتنفيذ التعاقد لالتزاماته بموجب التعاقد المبرم.

ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) نشر أو استخدام البيانات والمعلومات الخاصة بالعملية محل الطرح والتعاقد وكل ما يتعلق بها لأغراض الدعاية غير كافة وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية مسبقاً.

٦- الممارسات الفاسدة:

على أصحاب (العطاءات / العروض) الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد (العطاء / العرض) الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفة أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أشخاص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية.

يتعين على أصحاب (العطاءات / العروض) إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:

١- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة أو مقدم عطاء من الجهات ذات الصلة بإجراءات وتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.

٢- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.

٣- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير الإجراءات التحقيقات التي يتم مباشرتها بشأن أي من البلاغات المشار إليها بعالية، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيداعه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

٧- توافر الاعتماد المالي:

تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ مقاولات الأعمال محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي (٢٠٢٥ - ٢٠٢٦) باب دائن استثماري بالمجموعة بالبند بالأنوع أو التمويل من الصناديق الخاصة أو المنح أو القروض أو خلافة.

من الحكمة الإستثماري

٨- التعديل في الشروط والمواصفات:

يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناءً على ما تسفر عنه جلسة الاستفسارات أو الإيضاحات، وسيتم إخطار مقدمي الاستفسارات أو الإيضاحات ومن قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات بتلك التعديلات فور اعتمادها من السلطة المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقلل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعده المحدد لفتح
المظاريف الفنية عن سبعة أيام.

يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا
استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، إذا تبين للجهة الإدارية وجود توافق بين
مقدمي (العطاءات / العروض) أو ممارسات احتيال أو فساد أو اختكار، أو في الحالة المنصوص عليها
بالبقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه.

كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

١- إذا لم يقدم سوى عطاء/ عرض وحيد، أو لم يبقى بعد (العطاءات / العروض) المستهدفة إلا
(عطاء/ عرض) واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة تترجم من
إعادة الطرح وبشرط أن يكون (العطاء / العرض) مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.

٢- إذا اقترنت (العطاءات / العروض) كلها أو أغلبها بتعطيلات.

٣- إذا كانت قيمة (العطاء / العرض) الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو
لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

ويكون الإلغاء في هذه الحالات المشار إليها في الفود (١، ٢، ٣) بقرار من الجهة الإدارية بناءً على
توصية لجنة البت.

وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة
البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد
الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال.

يجب على أصحاب العطاءات / العروض بيان أو تحديد العنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد
الإلكتروني الخاص بهم (المحل المختار) الذي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات
والإشعارات المرتبطة بمستندات (العطاء / العرض) واسم الشخص المحدد للاستلام، ويستتر هذا
العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها
القانونية والعقدية.

في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل بطراً على بياناتهم
المسجلة لديها فور التبديل وبالعنوان الجديد، والا اعتبر ما أرسل على هذا العنوان صحيحاً ومنتجاً
لكافة آثاره القانونية والعقدية.

كما يلتزم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية حال تغيير محطه المختار بذات الإجراءات المشار إليها بالفقرة
السابقة.

وتكون الوسيلة المعتمدة لكافة أنواع التواصل والإخطار أو المكاتبات وغيرها هي البريد السريع عن طريق الهيئة
القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال، أو التسليم باليد بالمحل
المختار للجهة الإدارية وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع المهندس ممثلاً للجهة الإدارية.

كما تكون كافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات الرسمية المتبادلة من وإلى الجهة الإدارية
وصاحب (العطاء / المتعاقد) بما في ذلك المخاطبات والقرارات والمراسلات المتبادلة ومحاضر
الجلسات كتابية باللغة العربية، وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً، على أن تكون صادرة من الأشخاص أو
الجهات المختصة، وذلك على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بمديرية الإسكان وفي ذات الوقت ترسل
صورة واضحة على الفاكس رقم ٠٨٨/٢١٢٥٢٦٥ والبريد الإلكتروني

Escan_asslut@hotmail.com

مع تأكيد الوصول من خلال الاتصال بتليفون الإدارة رقم ٠٨٨ / ٢١٢٥٢٦٨ (إدارة العقود)
وتوجه كافة المكاتبات باسم مدير إدارة العقود

يحق لكل ذي شأن من غير مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح أو التعاقد دون التقيد بثمة مواعيد في هذا الشأن.

ويحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح.

كما يحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص نتيجة ترسية مقاولات الأعمال محل هذه الدراسة، وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكاواهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك على عنوانه الكائن في مديرية الإسكان بـاسيوط شارع الهلالي (صالح سالم سابقاً).

وتلتزم إدارة التعاقدات بدراسة الشكاوى المقدمة لها، وترفع تقريراً مفصلاً للسلطة المختصة بنتيجة ما انتهت إليه دراستها من قرارات لاعتمادها وذلك كله خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكاوى المستوفاة.

في حال صحة الشكاوى سوف يتضمن القرار المعتمد من السلطة المختصة التدابير الواجب تنفيذها لإزالة أسبابها واتخاذ إجراءات يوصى بها.

وفور اعتماد السلطة المختصة لقرارات نتيجة دراسة الشكاوى ستقوم إدارة التعاقدات بإخطار مقدم الشكاوى بها، كما يخطر مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بتلك القرارات، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

يحق لذوي الشأن ممن اطلع على كراسة الشروط والمواصفات أو من قام بشرائها أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد فيها بداية من الإعلان عن العملية وحتى جلسة فتح العطاءات الفنية على أن توجه الإيضاحات باسم السيد/ مدير إدارة العقود وتلتزم إدارة التعاقدات بالرد كتابة على مقدمي الإيضاحات قبل موعد فتح العطاءات الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام.

يحق لذوي الشأن ممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدموا كتابة للجنة الاستفسارات باستفساراتهم وذلك قبل الميعاد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات، وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار مقدمي الاستفسارات ومن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.

تحدد لعقد جلسة الاستفسارات يوم الموافق _____ في تمام الساعة _____ بمكتب إدارة المشروعات للرد على أي استفسارات قد ترد إلى الجهة الإدارية كتابة تنطبق بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات.

على أن توجه الاستفسارات باسم السيد/ مدير إدارة العقود وذلك بمقر مديرية الإسكان بـاسيوط.

تهدف جلسة الاستفسارات بشكل عام إلى توضيح أية أمور (فنية/ مالية/ قانونية/ تعاقدية) بشأن العملية محل الطرح.

تقدم الاستفسارات ويحدد النقاش المقترحة قبل الموعد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات وفقاً للبرنامج الزمني المحدد.

يتم تسجيل كافة الاستفسارات التي تم مناقشتها خلال الجلسة.

- يتم إخطار مُقدمي الاستفسارات ومن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كناية بما انتهت إليه جلسة الاستفسارات متضمناً أي تعديلات بالكراسة أو الإيجل الزمني وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصحاب (العطاءات / العروض).

- في حالة وفاة صاحب (العطاء / العرض) إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاکمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض) قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد (العطاء / العرض) المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل التوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية.

يجب على من قام بشرام كراسة الشروط معاينة موقع العملية محل الطرح المعاينة التامة التأقية للجهالة وأن يتحقق بنفسه ولصحته ومسئوليته من كافة البيانات والمواصفات والرسومات والكروكيات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات ويتحقق من صحتها قبل الإقرار منه بالإطلاع على محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة التأقية للجهالة

ويكون إجراءات تلك المعاينة بداية من الإعلان عن العملية وحتى جلسة فتح المظاريف الفنية خلال مواعيد العمل الرسمية، وينبغي أن يقوم أصحاب (الطعامات / العروض) الراغبين في عمل الزيارة التواصل مع مديري المناطق حسب كل عملية لاتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة للزيارة قبل انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية بوقت كاف، بما يمكنه من إعداد عطائه بشكل جيد، ويعتبر التقدم (بالعطاء / العرض) إقراراً من صاحبه وانعاده كافة الالتزامات الواردة في هذا البند.

يلتزم المتعاقد بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال محل الطرح، وإجراء كل ما يلزم لذلك من اختبارات والجسات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات الفنية والرسومات الهندسية والتصميمات المعتمدة وإخطار الجهة الإدارية في الوقت المناسب بملاحظاته عليها ويكون مسئولاً تبعاً لذلك عن صحة هذه المستندات.

يجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يعهد إلى غيره من الباطن لتنفيذ جزء أو أجزاء من مقاولات الأعمال محل هذا الطرح، وذلك في أي من البنود التالية لا يوجد على الأتمتة تلك البنود الجانب الأكبر أو الصوري من العملية، وأن يتضمن (عطاؤه / عرضه) بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، ويحق للجهة قبول أي منهم أو رفضه دون إبداء أية أسباب، ويجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يقوم بتفسير من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن توافق عليه الجهة الإدارية.

ولا يعفي المتعاقد الرئيسي من مسؤولياته التعاقدية وفقاً للشروط والمواصفات، وفي جميع الأحوال يظل مسئولاً وهداماً أمام الجهة الإدارية عن تنفيذ العقد وعن أعمال وأخطاء وإهمال متعاقد الباطن وعملهم كما لو كانت صادرة منه.

يجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يعهد بتنفيذ البنود المحددة بهذه الكراسة إلى غيره من الباطن وفقاً للمحددات والاشتراطات الآتية:

- 1- تقديم قائمة بأسماء وبيانات وخبرات من سيعهد إليهم صاحب (العطاء / العرض) تنفيذ بعض البنود من الباطن والمستندات الدالة على ذلك لاعتمادهم من قبل الجهة الإدارية وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (٣).
- 2- يجب أن تشمل (الطعامات / العروض) التي تتضمن متعاقدين من الباطن على التجهيزات الموكلة لهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات هذه الكراسة والتعاقد.
- 3- تحديد ما إذا كان من سيعهد إليه من الباطن من الممثلين أو الوكيلين أو الصنفية أو المتساهلية الصنف مع تقديم ما يثبت ذلك.
- 4- ألا يكونوا من المسجلين بسجل قيد أسماء المتعاقدين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
- 5- أن يكونوا من المؤهلين والمصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد، وأن يكون متخصصاً في الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيسي، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ الأعمال ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة المقررة قانوناً.
- 6- يلتزم المتعاقد بإطلاع المتعاقد من الباطن على ما يخصه من شروط التعاقد.
- 7- لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد بدوره مع أي متعاقد آخر من الباطن.
- 8- لا يجوز لصاحب (العطاء / العرض) تغيير أي من متعاقدي الباطن دون موافقة الجهة الإدارية.

٩- تقديم إقرار يقيّد الالتزام بالتأمين على المسألة وفقاً لنموذج التأمينات المساندة إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك.

١٠- وغير ذلك من المحددات والاشتراطات التي تراها الجهة الإدارية وفقاً لطبيعة العملية محل الطرح.

يسمح بصرف دفعة مقدّمة للمتعاقّد بنسبة ٢٥٪ من إجمالي قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد دون أي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي الذي تسترد فيه الجهة الإدارية كامل الدفعة المقدّمة وتخصم قيمة الدفعة المقدّمة من المستخلصات الجارية بذات النسبة، وعلى صاحب (العطاء / العرض) تضمين عرضيه الفني النسبة المطلوبة وأوجه صرفها طبقاً للنموذج رقم (٦)، وللمتعاقّد التقدم بطلب لحفض قيمة خطاب الضمان بقدر ما يسترده من قيمة الدفعة المقدّمة على النحو المبين من المستخلصات الجارية وبمراجعة أوجه الصرف وفي حالة إذا ما تبين للجهة الإدارية أثناء التنفيذ عدم الالتزام بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدّمة يتم تسهيل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدّمة ويراعى عدم صرف فروق الأسعار كما يتم شراؤه من قيمة الدفعة المقدّمة.

يتم حساب نسبة الدفعة المقدّمة وذلك يفرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعة المقدّمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدّماً، وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.

تسترد قيمة الدفعة المقدّمة بتطبيق نسبة خصم على قيمة المستخلصات الجارية، وتكون نسبة الخصم مساوية للنسبة بين قيمة الدفعة المقدّمة إلى قيمة العقد، فإذا لم يتم استرداد كامل الدفعة المقدّمة قبل تاريخ إتمام الأعمال المبين في شهادة الاستلام المؤقت، فيكون من حق الجهة الإدارية أن يسترد من المتعاقد الرصيد المتبقي من الدفعة المقدّمة في تاريخ لا يجاوز تاريخ صرف مستخلص ختامي الأعمال.

يجب أن يؤدي مع كل (عطاء/العرض) تأمين مؤقت بمبلغ () جنيه مصري كإحدى ضوابطها () جنيه مصرياً
لا غير، ويجب أن يتضمن المظروف المحتوي على مفردات العرض الفني ما يفيد سداد التأمين المؤقت
باسم الجهة الإدارية ولصالحها وحسابها وإلا استبعد (العطاء/ العرض)، ويمكن لمقدم (العطاء /
العرض) سدادها بأحد الصور أو الوسائل الآتية:

١- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني وذلك بحساب رقم
(كود مؤسسي : مديرية الإسكان بأسبوط ٢٧٢٠٠٩٠١)

٢- بموجب خطاب ضمان بنكي مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقتصر بأي قيد أو
شرط وغير قابل للإلغاء وساري لمدة ثلاثين يوماً بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان (العطاء /
العرض)، وعلى ألا يتعدى الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص له من البنك
المركزي في إصدارها، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي
التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من
المصارف المحلية المعتمدة".

٣- يجوز لصاحب (العطاء / العرض) طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقاته
عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام
القانون، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب
(العطاء / العرض) بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق
لديها مبالغ له، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء / العرض)، ويختص بعملية
بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة
لديها، وتعهداً بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم صاحب (العطاء /
العرض) مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء /
العرض) بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

على صاحب (العطاء / العرض) الفائز وبأحد الصور أو الوسائل المشار إليها بالبنود السابق أن يؤدي
التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة التعاقد لصالح وحساب وإسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام
عملتبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطاءه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على
الوجه الأكمل وطبقاً لبنود هذا العقد وفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في
هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة
الضمان ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد، ويجب رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة الضمان
المحددة بالعقد.

وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة الجهة الإدارية يتم زيادة قيمة التأمين النهائي
طبقاً للقيمة النهائية للعملية.

إذا لم يتم صاحب (العطاء / العرض) الفائز بإداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة
الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه
في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر إلغاء
العقد أو التنفيذ بواسطة أحد (العطاءات / العروض) التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.
يصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل
خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب (العطاء / العرض) المذكور، وفي
حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق
وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق
بالطرق الإدارية.

يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب (العطاء / العرض) استبدال صور ووسائل أداء التأمينات بأحدى الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب (العطاء / العرض) طبقاً للعرض المقدم عنه التأمين.

يجب أن يكون (صاحب/مقدم العطاء / العرض) مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في (عطاءه / عرضه) الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في (عطاءه / عرضه) العنوان الذي يمكن مخاطبته فيه ويعتبر إعلائته صحيحاً، وإذا كان (العطاء / العرض) مقدماً من وكيل عن صاحب (العطاء / العرض) فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك.

يحظر على صاحب (العطاء / العرض) التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بصفة لا تسمح له بالناتج في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض)، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) المخالفة لذلك، ويصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية، أو شسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، ويلتزم التأمين النهائي للجهة الإدارية، وتحمل المتعاقد بآي فسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد، وفي كافة الأحوال سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه.

على صاحب (العطاءات / العروض) الالتزام بشروط ومواصفات هذه الكراسة، ويعتبر التوقيع على نموذج (العطاء / العرض) قبولاً منه بكل ما جاء فيها.

تقدم (العطاءات / العروض) مختومة بخاتم الجهة الإدارية وموقع من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق، ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروف (العطاء / العرض) الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي للعملية محل الطرح، مع ترقيم وختم وتوقيع كل الأوراق من محتويات العرض بما فيها الغلاف والفواصل، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب (العطاء / العرض).

على صاحب (العطاء / العرض) أو من يمثله الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود (العطاء / العرض) وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصار للوقت والمجهود. يحظر على صاحب (العطاء / العرض) شطب أو تعديل أي من بنود العطاء أو المواصفات الفنية مهما كان نوعه بعد تسليمه وإذا رغب في إيداع أي ملاحظات فنية فيجوزها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.

ينحمل صاحب (العطاء / العرض) كافة تكاليف إعداد وتقديم (عطاءه / عرضه)، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة البت والترسية والتعاقد.

حرر كافة مستندات (العطاء / العرض) باللغة العربية، ويجوز إعداد ترجمة لها بأحد اللغات الأجنبية من أحد المكاتب المعتمدة، وعلى نفقة صاحب العطاء ويعتبر اللغة العربية هي اللغة الحاكمة في تنفيذ العقد وتفسيره، وتكون كافة المراسلات المتعلقة بالعطاء أو بالعقد باللغة العربية، ويجوز استعمال

إحدى اللغات الأجنبية على أن تكون مصحوبة بترجمة عربية من أحد المكاتب المعتمدة على نفقته، وفي حالة وجود اختلاف أو خلاف أو التباس أو تعارض في المضمون بين النسخة المحررة باللغة العربية وتلك المحررة باللغة الأجنبية تكون النسخة المحررة باللغة العربية هي الحاكمة.

كل عطاء عبارة عن مظروف مطلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من نسخة واحدة ، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية من العرض المقدم ومرفقاته على أسطوانات مدمجة (CD)، ولا يُعد بالنسخ الإلكترونية أثناء تقييم العطاءات.

تسلم (العطاءات / العروض) لإدارة التعاقدات إما باليد أو تسليمها إلى الجهة الإدارية بموجب إيصال يثبت في هتاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في مديرية الأسكان . وذلك قبل الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم الموافق ويبقى (العطاء / العرض) نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان (العطاءات / العروض)، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

يجوز للجهة الإدارية، إذا ارتأت ضرورة، أن تقوم بتأجيل موعد فتح المظاريف الفنية، كما يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل أن يتقدم كتابة لإدارة التعاقدات بطلب مسبق لمد مدة تقديم (العطاءات / العروض)، وتلتزم إدارة التعاقدات بالعرض على السلطة المختصة بنتيجة دراستها والحصول على موافقتها حال اقتراح مد المدة وتأجيل موعد فتح المظاريف، أو الأسباب التي تراها مناسبة لعدم تأجيل الموعد.

وفي جميع حالات تأجيل تاريخ فتح المظاريف الفنية، يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة وإعادة النشر على بواية التعاقدات العامة والإعلان أو توجيه الدعوات، بحسب الأحوال، على ألا تقل مدة التأجيل عن نصف المدة المحددة مسبقاً لفتح المظاريف الفنية من تاريخ الإعلان أو الدعوة، عدا العمليات التي تتطلب اعتبارات الأمن القومي عدم النشر عنها وفقاً لما تقره السلطة المختصة.

مدة سريان وصلاحيه العطاءات / العروض (٩٠) تسعون يوماً تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى (العطاء / العرض) سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه حتى نهاية مدة سريان (العطاء / العرض).

والجهة الإدارية إذا ما اقتضت الضرورة ذلك وبعد موافقة السلطة المختصة إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان (العطاءات / العروض) بخمسة عشر يوماً.

على من يوافق من أصحاب (العطاءات / العروض) على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة أيام) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عد غير موافق على تمديد (عطاءه/ عرضه)، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطاءه كتابة، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان (العطاء / العرض).

إذا قام صاحب (العطاء / العرض) بسحب (عطاءه / عرضه) قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول عسرا أو استئذانه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب (العطاء / العرض).

لا يُعتد بأيعطاء أو عرض أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية أو بعد البيت في العروض بالنسبة للاتفاق المباشر طبقاً للمحدد بهذه الكراسة، وأي عطاء يرد بعد ذلك الموعد سيؤتم

فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف أو رئيس لجنة الاتفاق المباشر - بحسب الأحوال - للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج في كشف تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة ويتم ردها لأصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة.

يحظر التعديل في أسعار (العطاءات / العروض) المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.

- ١- ما يفيد سداد التامين الموقت
- ٢- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
- ٣- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل وذلك بالنسبة للشركات وأيه بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات "بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالقيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين وغيرهما من السجلات التي يكون القيد فيها واجباً قانوناً.
- ٤- بيانات وخبرات صاحب العطاء ومن قد يعهد إليهم ببعض بنود العملية من الجاهل وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.
- ٥- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد.
- ٦- بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند إليها التنفيذ والإشراف على تنفيذ العملية.
- ٧- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ.
- ٨- البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي.
- ٩- قائمة المركز المالي.
- ١٠- بطاقة الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء سارية.
- ١١- تعهد بالأقل نسبة المكون الصناعي المصري من (٤٠٪).
- ١٢- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة.
- ١٣- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- ١٤- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- ١٥- نسبة الدفعة المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد وأوجه صرفها إذا نصت كراسة الشروط والمواصفات على ذلك.
- ١٦- البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته.
- ١٧- معاملات تغير الأسعار للبنود أو مكوناتها الواردة بكراسة الشروط والمواصفات في عقود مقاولات الأعمال التي تتطلب ذلك. (إن وجدت).
- ١٨- ما يفيد تسجيله في منظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب المصرية.
- ١٩- غير ذلك من بيانات تتطلبها طبيعة العملية.

يحتوي العرض المالي على قيمة كل بند على هذه من البنود المطلوبة في نطاق الأعمال الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الأتي:

١- يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات وفقاً لما يلي:

أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمقادير الجفاف أو السائل، ويجوز في حالسة تقديم (العطاء / العرض) منقسطاً أو شريكاً في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، والعرض المقارنة تتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعين بالبنك

المركزي المصري في تاريخ فتح المناقصات الفنية مع التزام الجهة الإدارية بصرف المستحقات المالية بسعر الصرف وقت تاريخ فتح المناقصات الفنية.

ب- تكون كتابة الأسعار رقماً وتلقياً.

٢- تكون كتابة الأسعار على أصل قوائم الأسعار وجدول الكميات والفئات المختوم من الجهة الإدارية، ويكون سعر الوحدة في كل بند بحسب ما هو مدون بجدول الكميات والفئات عدداً أو وزناً أو مقياساً دون تغيير أو تعديل في الوحدة، وأن تكون قوائم الأسعار وجدول الكميات والفئات مؤرخة وموقعة من صاحب (العطاء / العرض)؛ وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة والتي حددتها صاحب (العطاء / العرض) بجدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المدرجة ملزمة له أثناء تنفيذ التعاقد، كما يعتبر أن صاحب (العطاء / العرض) قد قبل بصحة وكفاية (العطاء / العرض) والفئات والأسعار الواردة في المقايضة، وأن تلك الفئات والأسعار تفي بكافة التزاماته الناشئة عن العقد، وتشمل وتغطي كافة المصروفات والالتزامات أي كان نوعها التي يتكبدتها بالنسبة إلى كل بند من البنود، وهي غير قابلة لإعادة النظر لأي سبب، وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملية والتعريف الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى، وذلك باستثناء ما قد يتحقق عليه الطرفان أو ما قد يصدر عن الحكومة من تعويضات.

٣- وفي كافة تقديم (العطاء / العرض) إقراراً من صاحبها بقبول التوريد والتركيب بموجب جدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المرفقة.

٤- من المعلوم أن السعر المقدم من صاحب (العطاء / العرض) يغطي كل ما هو مطلوب بالموصفات والرسومات على أساس التوريد والتركيب ما لم ينص النص صراحة على خلاف ذلك في هذه الكراسة.

٥- مع مراعاة نص المادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية، تظل الأسعار التي يتم الترسية بها على المتعاقد ثابتة دون أية زيادة طوال مدة التنفيذ ولا يحق لمن ترسب عليه العملية للمتعاقد المطالبة بأي زيادة في الأسعار لأي سبب.

٦- إذا سكت صاحب (العطاء / العرض) في عرضه المالي عن تحديد سعر بند من البنود المطلوب تنفيذها فللجهة الإدارية مع الاحتفاظ بحقها في استيفاء (العطاء / العرض) أن تضع للبند الذي سكت عن تحديد فئته أعلى فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة وذلك المقارنة بينه وبين سائر (العطاءات / العروض) فإذا أرسيت عليه العملية فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة دون أن يكون له الحق في المنازعة لذلك.

٧- يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعته تفصيلية للأسعار المقدمة حسابياً سواء من حيث مؤداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبين بالتلقين في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر (العطاء / العرض).

لا يجوز الكشط أو المحو أو التمشير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتلقياً والنويع بجانبه.

لا يند (بالعطاء / العرض) المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل (عطاء/ عرض) مقدم.

على المتعاقد أن يلتزم بالموصفات الفنية المرشحة بهذه الكراسة وبما يتناسب مع طبيعة الأعمال المطروحة

يستخدم هذا البند في العمليات التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر.

يكون فتح (العطاءات / العروض) في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم الأربعاء الموافق (٢٤/٩/٢٠٢٥) في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض)، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج الملحق رقم (٥) ولا يسمح لأصحاب (العطاءات / العروض) أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابةً إلى مدير إدارة التعاقدات.

المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة (العطاءات / العروض) والتوصيات بالترسيمة، يجب أن تظل سرية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلى أصحاب (العطاءات / العروض) أو أي أشخاص آخرين غير المنوط بهم هذه العملية رسمياً وحتى وقت الإعلان عن نتائج البيت والترسية، وسيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) وأيلولة التامين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية البيت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم (العطاءات / العروض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أي من الآتي:

- ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- ٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
- ٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقديم، أو الامتناع عن التدخل في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويستمر شدة في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:

- أ- تقديم (عطاءات/عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات/ العروض).
- ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.

ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات/عروض) صورية.

د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

للجهة الإدارية أن تطلب كتابةً من أصحاب (العطاءات / العروض) استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يبينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم، وعلى صاحب (العطاء / العرض) الرد كتابةً خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم (العطاء / العرض) كتابي ولا يؤدي أو يوحي أو يسمح إلى أي تشيير جوهري في مضمون (العطاء / العرض) أو طبيعته، ولا يعتد بأي توضيح يقدم من صاحب (العطاء / العرض) إذا لم تطلبه اللجنة، وفي حالة عدم استجابة صاحب (العطاء / العرض) لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية (بعطائه/عرضه) خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد (عطائه / عرضه) باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع (العطاءات / العروض) الأخرى.

ستقوم الجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة (للطلبات / للعروض) بالفحص الشكلي للمطابق الفني، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) غير الصالحة للنظر فيها ومنها:

- ١- (العطاءات / العروض) المتأخرة.
- ٢- (العطاءات / العروض) غير المصحوبة بما يفيد سداد كامل مبلغ التأمين الموقت.
- ٣- (العطاءات / العروض) غير الموقعة من أصحابها أو غير المكتملة وفقاً للشروط.
- ٤- (العطاءات / العروض) المقدمة من غير المسجلين على بوابة التعاقدات العامة.
- ٥- (العطاءات / العروض) التي لم تتضمن مطروفاً فنياً جدول معاملات عناصر التكلفة الخاضعة لتغيير الأسعار إذا كانت مدة تنفيذ العملية ستة أشهر فأكثر.
- ٦- (العطاءات / العروض) المقدمة من المسجلين بسجل قيد الممنوعين من التعامل.
- ٧- (العطاءات / العروض) المقدمة من أشخاص تبيين تقدمهم لذات العملية بأكثر من عطاء.

التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً ✓

التقييم بنظام النقاط وفقاً للاتي: ✗

الترتيب	الوصف
١	

- ويعتبر الحد الأدنى للقبول هو الحصول على درجة: ()، والتي يتم على أساسها ترتيب (العطاءات / العروض) من حيث مدى استجابتها للشروط والمواصفات محل هذه الكراسة.
- سيتم دراسة (العطاءات / العروض) فنياً، ويتم قبول (العطاءات / العروض) المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء هذه الكراسة.
- سيتم التقييم وفقاً للأسس والعناصر والوزن النسبي الواردة بالجدول المشار إليه في هذه الكراسة، وتقبل فقط (العطاءات / العروض) التي تحصل على الحد الأدنى للقبول أو أكثر.

- سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة على أن يكون قرارها مسيباً، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الواقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وفقاً لمناوئهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض)، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكاية خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها مديرية الإسكان.

- يكون فتح المطابق المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج المرفق بهذه الكراسة.

- في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية (للعطاء/للعرض) مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية.

في حالة التقييم بنظام النقاط سيتم التقييم المالي من الأخر في الاعتبار النقاط الحاصل عليها صاحب (العطاء / العرض) في التقييم الفني، ويتم الترسيمة على (العطاء / العرض) الذي حصل على أقل قيمة مقارنة وفقاً لترتيب أولوية العطاءات وذلك وتقسمة القيمة المالية المقارنة لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها ويتم الترسيمة على العطاء الذي حصل أقل قيمة مقارنة .

وفي كافة الأحوال سيتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها لتقييم مالية، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين (العطاءات / العروض) بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية مع مراعاة تكاليف دورة حياة الأعمال مثل الصيانة، وبحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد، وسيتم دراسة (العطاءات / العروض) مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:

١- شروط السداد والاستلام، والضمان، والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة (العطاءات / العروض).

٢- تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل، القدرات، الكفاءة، الأداء وفقاً لما هو وارد بهذه الكراسة.

٣- حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بفرص المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعطى من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المقاريف الفنية إلى قيمة (العطاءات / العروض) المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.

٤- في حالة تساوي الأسعار بين (عطاءين/عرضين) أو أكثر من المقبولين مالياً في حق للجنة البيت ترجيح إحداهما وفقاً لمبررات تبيدها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة المقادير المعطى عنها بين مقدميها إذا كان ذلك في مصلحة العمل وتضمنت مستندات الطرح ما يفيد ذلك.

إذا تبين للجنة البيت عند دراسة العروض المالية أن (العطاء / العرض) الأقل سعراً منخفضاً انخفاضاً غير عادي مقارنة (بالعطاءات/بالعروض) الأخرى والقيمة التقديرية مما يؤثر الشك أو الريبة في قدرة صاحب (العطاء / العرض) الوفاء بالتزاماته فعلياً أن توثق ذلك في محضرها، وتعرض ضمان تنفيذ محل التعاقد يتم مخاطبة صاحب (العطاء / العرض) المنخفض كتابياً لموافاتها بتفاصيل ومعلومات (عطاءه / عرضه) والأسس التي استند عليها في وضع أسعاره وغيرها من العناصر التي أثرت في إعداد (عطاءه / عرضه)، وعلى صاحب (العطاء / العرض) خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره موافاة اللجنة بكافة التفاصيل والمعلومات التي استند عليها في التسعير كتابياً، وعلى اللجنة دراسة ما ورد منه، فإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها مقبولة يمكنها قبول (العطاء / العرض)، وإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها غير واقعية ويتأخر التنفيذ بها، وجب عليها التوصية باستبعاد (عطاءه / عرضه) والترسيمة على (العطاء / العرض) التالي في الترتيب بشرط أن يكون مناسباً للقيمة التقديرية.

سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البيت فور اعتمادها من السلطة المختصة، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وفقاً لتعاونهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض) ، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابياً خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات، وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الإخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المختصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.

ويجوز طلب عقد اجتماع مع أصحاب (العطاءات / العروض) غير المقبولة بعد انتهاء أعمال لجنة البيت لإيضاح أسباب عدم قبولهم، وذلك بفرص تلافية كل منهم الأسباب التي أدت إلى ذلك ولتحسين أدائهم في العمليات اللاحقة.

- بعد الانتهاء من الدراسة المالية وترتيب (العطاءات / العروض)، ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب (العطاء / العرض) الفائز بالترسية عليه وكذا باقي أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً باسم صاحب (العطاء / العرض) الفائز والذي يجب عليه أداء التأمين النهائي خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول (العطاء / العرض).

- تلتزم السلطة المختصة بالجهة الإدارية في خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدار التأمين النهائي بتوقيع العقد مع صاحب العطاء / العرض الفائز.

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجدول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يتجاوز ٢٥ % من كمية كل بند بدأت الشروط والمواصفات والأسعار، دون أن يكون لصاحب (العطاء / العرض) الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير ملحقاً للعقد بهذا الشأن.

أولاً - مسئولية الجهة الإدارية

- ويتولى مسئول إدارة العقد المهام الآتية :-

- ١- مراجعة شروط العقد والبرنامج الزمني للتوريد، أو التنفيذ والتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى وفي المواعيد المحددة به، والعمل بقدر الإمكان على إزالة أية عقبات أو مشكلات قد تؤدي إلى التأخير في تنفيذ العقد سواء كان بسبب راجع للجهة الإدارية أو المتعاقد.
- ٢- التأكد من قيام المتعاقد بالوفاء بالتزاماته التعاقدية، وتوثيق أدائه وحل أي خلافات تطرأ، وذلك كله أولاً بأول.
- ٣- حلال مشاكل الفنية والمالية والقانونية ذات الصلة بالعقد ودون تأخير.
- ٤- الحفاظ على علاقات عمل جيدة بين طرفي العقد.
- ٥- التأكد من أن إجراءات استلام المستحقات المالية تتم دون تأخير وفي حالة التأخير يقوم برفع مذكرة السلطة المختصة مبيناً فيها مبررات التأخير ومقترح إزالة أسبابه.
- ٦- دراسة كل المراسلات أثناء تنفيذ العقد والرد عليها وفقاً لصلاحيته الممنوحة له من السلطة المختصة وفي كل الأحوال يجب ألا تتعارض الردود مع أحكام التشريعات والقواعد الحاكمة.
- ٧- المحافظة على الوثائق الخاصة بتنفيذ العقد.
- ٨- توثيق كافة المراسلات بين طرفي العقد.
- ٩- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بالاستلام المؤقت.
- ١٠- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بمجرد تحرير كشف بالأعمال التي تمت وبالآلات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردتها المتعاقد يمكن العمل في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب.

- يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بإصدار القرارات والشهادات والتعليمات والتوجيهات والإرشادات كما هو منصوص عليه في هذه الكراسة، ولا يكون لها سلطة في إعطاء المتعاقد من أي من التزاماته التعاقدية إلا بعد موافقة السلطة المختصة.

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إنمام الاستلام المؤقت بما يلي:

- ١- توفير العمالة بالتخصصات المختلفة والكافية لتنفيذ مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك بالإضافة إلى التزامه بقوانين العمل والتأمينات وغيرها من القوانين الأخرى السارية في هذا الشأن.
- ٢- تنفيذ جميع التعليمات والتوجيهات والإرشادات والأوامر التي تصدرها الحكومة أو السلطات المعنية بغرض مقومة أية أوبئة أو معالجتها.
- ٣- إلزام من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الأبطال بالالتزامات المتعلقة بها، ويظل المتعاقد مسئولاً أمام الجهة الإدارية دون غيره.

٤- توفير منظومة الأمن الصناعي والسلامة المهنية طبقاً للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة لذلك، وبالإضافة الي تعليمات ممثل الجهة الإدارية في هذا الشأن.

يلتزم المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال وحتى استلامها ابتدائياً باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحد من إزعاج أو إقلاق الراحة، مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأمين الوصول إلى الطرق العامة أو الخاصة أو مسرات المشاة أو الأملاك الواقعة تحت تصرف الجهة الإدارية أو أي شخص آخر، وذلك كله على نفقة المتعاقد.

لا يجوز للمتعاقد العمل في أي من الأعمال ليلاً أو في أيام الجمع والعطلات الرسمية إلا بإذن كتابي من المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه باسمه ما ينص عليه في التعاقد وكذلك الحالات التي يكون فيها العمل في هذه الأوقات ضرورياً لزيادة معدل الإنتاج أو لحماية الممتلكات والأرواح والأعمال وفقاً لما تقدره الجهة الإدارية بناءً على عرض المهندس ممثلها أو مفوضه، ويتحمل المتعاقد مصروفات الإشراف على التنفيذ الناتجة عن ذلك طبقاً للقيم المحددة في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد، كما يلتزم المتعاقد وعلى نفقته الخاصة بتوفير الإضاءة المناسبة وكافة التجهيزات اللازمة لذلك.

تكون الملكية الفكرية لمحتويات (الطعائم / العروض) الفائزة حقا أصيلاً للجهة الإدارية، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.

ويلتزم المتعاقد بأن يحمي الجهة الإدارية من التعرض لأي مطالبات أو دعاوى تنشأ عن الانتهاك لحق من حقوق براءات الاختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو لاسم أو لأي حقوق أخرى يحميها القانون تتعلق بمعدات المتعاقد أو نظم التنفيذ أو المواد أو الآلات المستخدمة في الأعمال أو المتصلة بها أو الداخلة فيها، وإذا تعرضت الجهة الإدارية لمثل هذه المطالبات أو الدعاوى يلتزم المتعاقد بأن يعرض الجهة الإدارية عن ذلك، كما يلتزم المتعاقد كذلك بأن يحمي الجهة الإدارية من أن تتكبد أي نفقات أو تكاليف أو أعباء أو مصاريف أياً كانت والتي يمكن أن تنشأ عن تعرض الجهة الإدارية لمثل هذا المطالبات أو الدعاوى أو تتصل بها، وإذا تكبدت الجهة الإدارية هذه النفقات أو التكاليف أو الأعباء أو المصروفات يلتزم المتعاقد بأن يعرض الجهة الإدارية عن ذلك.

يجب على المتعاقد وتحت مسؤوليته أن يقوم بسداد الضرائب والرسوم والدمغات المستحقة عليه طبقاً لشروط التعاقد في مواعيدها وبمقاديرها المحددة للجهات صاحبة الاختصاص ووفقاً للقوانين واللوائح المقررة، كما يتحمل المتعاقد بقيمة دمغات المهن الهندسية التي تستحق على نسخ التعاقد وكافة أشكال الدمغات الأخرى المقررة قانوناً في هذا الشأن.

كما يجب على المتعاقد وتحت مسؤوليته بأن يقوم بسداد كافة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والنقل والشحن والتأمين على الشحن ورسوم الميناء والتخزين والتفريغ والإرشاد البحري وغيرها من الرسوم واجبة الدفع طوال مدة تنفيذ العقد وحتى تاريخ إتمام مقاولات الأعمال محل التعاقد. إذا حدثت زيادة في التعريفات الجمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى التي تحصل من المتعاقد عن تنفيذ مقاولات الأعمال محل التعاقد، فيجوز للمتعاقد المطالبة بتلك الزيادة بعد تقديم المستندات التي تقدرها الجهة الإدارية مؤيدة، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة، وذلك دون الإخلال بالتزاماته التعاقدية وإتمام تنفيذ الأعمال على الوجه الكامل.

تلتزم الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد بنسخة واحدة من رسومات التراخيص المعتمدة بالإضافة إلى نسخة إلكترونية، ويصبح المتعاقد مسؤولاً عنها ويكفل للمتعاقد الحق في توجيه إخطار كتابي إلى كل من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية والجهة الإدارية إذا تبين من مراجعة الرسومات وجود أي سهو أو خطأ في التصميمات أو المواصفات، فإذا لم يوافق المهندس ممثلاً للجهة الإدارية كتابة على اعتراض المتعاقد، التزم المتعاقد بالاستمرار في التنفيذ على مسؤولية المهندس ممثلاً للجهة الإدارية.

يلتزم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بتزويد المتعاقد بنسخة واحدة من رسومات التعديلات أثناء التنفيذ، ويكون من حق المتعاقد المطالبة بالزيادة في الحدة إذا اقتضت هذه التعديلات ذلك.

يجوز للمتعاقد اقتراح تقديم تعديل للرسومات شريطة الحصول على موافقة كل من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية والجهة الإدارية عليها قبل تنفيذها.

إذا رأى المتعاقد أثناء التنفيذ أن تخطيط أو تنفيذ الأعمال سيخضع للتأخير أو الإرباك، وذلك ما لم يسلم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية رسومات أخرى خلال مدة معقولة، فيحق للمتعاقد إرسال إخطار بذلك إلى المهندس ممثلاً للجهة الإدارية مع إرسال صورة ضوئية منه إلى الجهة الإدارية، على أن يتضمن الإخطار أسبابه وتفصيل الرسومات المطلوبة والتاريخ المحدد لتقديمه أو التأخير أو الإرباك الذي يمكن أن يتعرض لهما تخطيط أو تنفيذ الأعمال حال تأخر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية في إصدار تلك الرسومات.

فإذا تعرض المتعاقد للتأخير بسبب إغفال المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو عدم قدرته على تزويد المتعاقد بالرسومات والتي كان المتعاقد قد أرسل في شأنها إخطاراً وفقاً للفقرة السابقة فعلى المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية أو المتعاقد أن يمنح المتعاقد مدة إضافية للتنفيذ بما يتناسب مع مدة التوقف، وذلك بعد استصدار موافقة السلطة المختصة.

يكون للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية الصلاحية الكاملة في تزويد المتعاقد من حين لآخر أثناء سير العمل بأية تعليمات أو رسومات إضافية ضماناً لحسن انتماء الأعمال وصيانتها ويلتزم المتعاقد بتنفيذ الأعمال طبقاً لذلك.

يلتزم المتعاقد بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال معمل هذه الكراسة أن يسلم الجهة الإدارية نسخة كاملة من الرسومات والمستندات التي تم التنفيذ على أساسها، وعدد نسخة واحدة نسخ ورقيّة ونسخة إلكترونية منها تتضمن كافة التعديلات التي طرأت على الأعمال شريطة أن تكون معتمدة من السلطة المختصة.

يكون المتعاقد مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن التصميمات التي يقدمها بموافقته طبقاً لشروط التعاقد.

رابعاً: موقع تنفيذ الأعمال

تلتزم الجهة الإدارية في تاريخ البدء في التنفيذ أن تضمن للمتعاقد من حيازة الموقع أو جزء منه ومن الطرق المودية إليه على النحو المبين بالتعاقد. وبما يسلي بأية متطلبات للتعاقد تتعلق بتنفيذ

حسب طبيعة العملية

الأعمال، ويجب أن يكون الجزء الذي يمكن استخدامه من ميزانته بالقدر الذي يسمح للمتعاقد بدء تنفيذ الأعمال والاستمرار فيها وفقاً للبرنامج الزمني.

وتبعاً لتقدم سير الأعمال يكون على الجهة الإدارية أن تدرك المتعاقد من خيازة بقية أجزاء الموقع وذلك بالقدر الذي يحتاج إليه المتعاقد للاستمرار في تنفيذ الأعمال بالمعدل المنصوص عليه في البرنامج الزمني.

إذا كانت الجهة الإدارية ستنفذ عملاً في الموقع مستخدمين عمالاً تابعين لها، فتلتزم بخصوص هذا العمل بالآتي:

١- أن تراعي مراعاة تامة سلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع.

٢- أن تفرض على الموقع النظام الملائم لتجنب هولاء الأشخاص التعرض للخطر.

إذا استخدمت الجهة الإدارية مقاولين آخرين في الموقع فعليها أن تلتزم بما سبق.

يتحمل المتعاقد مسؤولية التخطيط العام الصحيح للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة والمسلمة كتابياً إليه من قبل المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، وكذلك صحة المواضع والمناسيب والأبعاد وتجهيز الآلات والأدوات وتوفير العمالة اللازمة لهذا الغرض.

فإذا تبين في أي وقت وأثناء سير العمل وجود خطأ في التخطيط العام للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة، فإنه يتعين على المتعاقد بناءً على طلب المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوضه أن يصحح الخطأ على نفقته الخاصة ويشكل يرضى المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوضه، ولا يعفى المتعاقد من مسؤوليته عن صحة أي تخطيط أو بعد أو منسوب قام بمراجعته المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوضه، ما لم يكن ذلك ناتج عن خطأ للجهة الإدارية، وفي هذه الحالة تتحمل الجهة الإدارية تكاليف إصلاح الخطأ.

كما يلتزم المتعاقد بالمحافظة على العلامات المساحية والأسوار والنقاط الثابتة والأوتار والأشياء الأخرى المستعملة في تخطيط الأعمال وفي حالة إصابتها بأضرار فعليه أن يعيدها إلى حالتها الأصلية على نفقته الخاصة.

كما يلتزم بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء تنفيذ الأعمال محل التعاقد بما يحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها توقع عليه الجزاءات التي تقرها الجهة الإدارية، وبما يتناسب مع حجم الضرر، وذلك بخلاف مسؤولية المتعاقد عن أية حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواء للعاملين أو للغير.

يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت للموقع بما يلي:

١- منع جلب أو تناول المشروبات الروحية أو المواد المخدرة وغيرها من المواد المحظورة قانوناً في الموقع.

٢- منع دخول أو استعمال أي أسلحة أو ذخائر مهما كان نوعها إلا في الموقع، إلا إذا كان ذلك ضرورياً للدواعي العمل أو الحراسة بشرط أن تكون مرخصة.

٣- اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع أي شعيب أو سلوك مخالف للنظام يصدر من مستخدمي أو عماله أو مستخدميه أو عمال مقاولي الباطن كما يلتزم بحفظ النظام والأمن بالموقع.

٤- أن يراعي تماماً سلامة جميع الأشخاص الذين يتواجدون بالموقع وأن يبقى الموقع في حالة من النظام اللازم لدرء المخاطر عن الأشخاص.

٥- أن يتخذ كافة الخطوات اللازمة والمعقولة المناسبة البيئة داخل الموقع وخارجه وأن يتجنب إزعاج الغير أو الإضرار بممتلكاتهم نتيجة تلوث أو ضوضاء أو أي أسباب أخرى تنشأ عن تنفيذ الأعمال.

٦- أن يوفر على نفقاته الخاصة حراسة المواقع ليلاً ونهاراً وإنارة الموقع وصيانته وعمل الأسوار اللازمة لحماية الأعمال وسلامة الأشخاص.

٧- اتباع كافة تعليمات وتوجيهات وإرشادات المهندس ممثلاً للجهة الإدارية وكافة اللوائح والتعليمات والتوجيهات والإرشادات الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن، كما يجب أن يحيط الحفر والخنادق القريبة من حركة المرور بحواجز لتفادي الحوادث مع وضع مصابيح همرام عليها ليلاً.

علاوة على ذلك، وخلال فترة تنفيذ الأعمال المحافظة على نظافة الموقع بشكل يقبله المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوض المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، وأن يزِيل منه المخلفات غير الضرورية بصفة دورية منتظمة، وكذلك الأعمال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة لتنفيذ الأعمال الدائمة.

وإذا امتنع المتعاقد في أي وقت عن تنفيذ تعليمات المهندس ممثلاً للجهة الإدارية في هذا الشأن فمن حق المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، بعد إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيره في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، اتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق ذلك بما في ذلك استخدام الغير للقيام بهذه الأعمال مع خصم تكاليف ذلك من مستحقات المتعاقد.

إذا عثر المتعاقد أثناء تنفيذه للأعمال على أشياء ذات قيمة أو آثار أو قطع نقود أو حفريات ذات أهمية جيولوجية أو أثرية أو غيرها من الأشياء ذات القيمة المادية أو المعنوية، فإن هذه الموجودات تكون ملكاً للدولة، وعلى المتعاقد أن يخطر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية كتابةً فوراً بما عثر عليه، ويكون المتعاقد مسؤولاً عن الحفاظ عليها واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع عماله أو أي أشخاص آخرين من نقلها أو إتلافها، كما يكون عليه تنفيذ التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدر بشأنها سواء صدرت من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو من الجهات المختصة وفقاً للقانون واللوائح الصادرة في هذا الشأن، ويستحق المتعاقد مدد مدة وقت التنفيذ واسترداد أية تكاليف إضافية يكون قد تكبدها بسبب ذلك.

يجب على المتعاقد أن يتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة والفعالة لتجنب ما يمكن أن يحدثه سير العمل في الموقع من حالات الوفاة أو الإصابة للعمال أو لأي شخص متواجد في الموقع أو من الأضرار بالمتعلقات العامة التابع لها الموقع والمرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرصفة، وكذا على سبيل المثال - وليس الحصر - الآتي: (الطرق - أعمدة الإنارة - كابلات الكهرباء - كابلات التليفونات - كابلات الإنارة - المواسير - الأثاث والأجهزة الكهربائية - المسطحات الخضراء والأشجار... الخ)، كما يجب على المتعاقد المحافظة على ممتلكات الغير.

وفي حالة تسبب المتعاقد في وجود أي تلف يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله، ويحق للجهة الإدارية المطالبة بالتعويض عن ذلك، وفي حالة عدم التزام المتعاقد بإعادة الشيء إلى أصله، فيحق للجهة الإدارية إصلاحه على حسابه وتحصيله منه، وذلك بخلاف المصاريف الإدارية. وفي كافة الأحوال يجب على المتعاقد إجراء التنسيق اللازم مع الجهة الإدارية في هذا الشأن.

ويكون المتعاقد مسؤولاً وحده مسؤولياً مباشره ودون تدخل من الجهة الإدارية، حتى تاريخ التسليم المؤقت للأعمال، عما ينتج من وفاة أو إصابات أو سرقة أو خسائر أو أضرار أخرى من أي نوع كان تنجم عن تنفيذ الأعمال أو بسبب يتطرق بها سواء كان ذلك ناشئاً عنها ماله أو إسهال ممثل المتعاقد أو عماله أو من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من قبله أو عماله أثناء سير العمل أو لأي سبب آخر بخلاف ما يتعلق بالجهة الإدارية.

ويكون المتعاقد مسؤول عن كافة الدعاوى والمطالبات والرسوم والنقلات الناجمة عن ذلك.

٧٤- إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال:

- يلتزم المتعاقد قبل تسليم الأعمال مؤقتاً أن يخلي الموقع ويزيل منه جميع المواد والأثرية والبقايا والنفايات والمعدات الزائدة والأعمال المؤقتة من أي نوع كانت، عدا التي يتفق عليها بين المهندس وممثل الجهة الإدارية والمتعاقد فيما عدا ما يخص المتعاقدين الآخرين.

- وفي حالة تباطؤ المتعاقد في إنجاز الأعمال المشتمل إليها في هذا البند وقيام المهندس بممثل الجهة الإدارية بإخطاره كتابة بهذا التباطؤ فيكون للجهة الإدارية بعد (سبعة أيام) أيام من تاريخ استلام المتعاقد لذلك الإخطار أن ينفذ هذه الأعمال على حساب المتعاقد.

خامساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك:

٧٥- تاريخ البدء ومدته لتنفيذ الأعمال:

- مدة تنفيذ الأعمال هي (شهرين) تبدأ من تاريخ استلام الموقع خالي من الموانع والحوادث

- وفي جميع الأحوال يكون التسليم بموجب محضر يوقع من الطرفين ومحرر من أصل من وأربع نسخ تسلم إحداهما للمتعاقد وتحتفظ الجهة الإدارية بالنسخ الأخرى، وإذا لم يحضر المتعاقد أو من يفوضه لتسلم الموقع في التاريخ المحدد له في أمر الإسناد أو الخطاب المرسل له فيتم تحرير محضر بذلك، ويعتبر هذا التاريخ موعد لبدء تنفيذ العمل.

- وإذا زادت مدة تنفيذ الأعمال عن المدة المحددة بهذا البند لأسباب ترجع إلى الجهة الإدارية، يكون للمتعاقد طلب مدد مدة التنفيذ بما يتناسب مع مدة الزيادة.

٧٦- البرنامج الزمني لتنفيذ واستلام الأعمال:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة سبعة أيام من تاريخ تسلمه أمر الإسناد أن يقدم برنامجاً شاملاً ومفصلاً لتنفيذ الأعمال للمهندس ممثل الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال في الشكل والتفصيل اللذين يقبلهما المهندس ممثل الجهة الإدارية، ويجب إعداد البرامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة الإدارية ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال ليعتمد منها، على أن يتم اعتماد البرنامج الزمني أو إبداء ملاحظات عليه خلال عشرة أيام من تسلمه من المتعاقد، ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقد كجزء من شروط التعاقد، ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد متى طلب منه المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يهيئه علماً بالوصف العام للترتيبات والأساليب التي يقترح المتعاقد اتباعها في تنفيذ الأعمال محل هذه الدراسة، وبإية معلومات تفصيلية كتابية تتعلق بالترتيبات اللازمة لإنجاز تلك الأعمال ومعدات الإنشاء والأعمال المؤقتة التي يلزم المتعاقد تقديمها أو استعمالها أو تشاؤها حسب الأحوال.

- وعلى المتعاقد أن يقوم بتنفيذ أعمال هذا التعاقد بطريقة منتظمة، وعليه أن يقسم العمل إلى أجزاء وأن يوضح الإجراءات التي يقترحها لتنفيذ الأعمال بكل قسم.

- فإذا تبين للمهندس ممثل الجهة الإدارية في أي وقت أن التقدم الفعلي للأعمال لا يطابق البرنامج الذي تمت الموافقة عليه طبقاً لأحكام هذا البند فعلى المتعاقد بناء على طلب من المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يقدم برنامجاً زمنياً معدلاً لضمان إتمام الأعمال خلال الوقت المحدد لإتمامها، ويسرى على اعتماد البرنامج المعدل ذات الإجراءات الواردة بالفقرة الأولى.

- كما يلتزم المتعاقد بإتمام الأعمال كاملة طبقاً لشروط التعاقد خلال المدة المحددة مضافاً إليها أية مدة أو مدد إضافية يتم اعتمادها من الجهة الإدارية وفقاً لهذه الشروط، ويحدد تاريخ البدء طبقاً لهذه الشروط ويكون التاريخ المعول عليه لانتهاج من تنفيذ الأعمال هو تاريخ الاستلام المؤقت.

- وتلتزم الجهة الإدارية باستلام الأعمال المنفذة في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة منها الوزارات، أو الهيئات، أو النقابات المهنية وغيرها من الجهات، ويكون اختيار أعضاء اللجنة بناء على ترشيح من جهة عملهم وبراعى ألا يكونوا قد سبق أن أبدوا رأياً في العملية ولو في هيئة تقرير استشاري، وألا يكون قد اتصل عملهم بالعملية خلال جميع مراحلها، وذلك لدراسة أسباب التقاعس، ويتم إرسال صورة واضحة من ذلك الطلب لمكتب

شكاوى التعاقدات العمومية للمتابعة، وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة مسالفة الذكر، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد أنعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها وتخطر هالجهة الإدارية بها، ولها في سبيل أداء عملها طلب أي بيانات، أو معلومات، أو الإطلاع على مستندات واستوضح ما تراه من طرفي التعاقد، كما يجوز لها أن تقوم بمعاينة محل التعاقد إذا تطلب الأمر ذلك، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين، وحال تبين تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد أنعاب اللجنة لصالح ولحساب المتعاقد، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد، تتخذ الجهة الإدارية هيالته الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

إذا رأى المهندس ممثل الجهة الإدارية أن تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها لا يتم بالمعدل الذي يضمن التنفيذ طبقاً للبرنامج الزمني المعتمد فعليه أن يخطر المتعاقد كتابة بذلك، ويلتزم المتعاقد تبعاً لذلك أن يتخذ على الفور كافة الخطوات الضرورية لتصحيح ذلك وزيادة معدل التنفيذ، كما يلتزم المتعاقد أن يعد برنامجاً زمنياً معدلاً يعتمد عليه المهندس ممثل الجهة الإدارية، وإذا تطلب ذلك ضرورة العمل ليلاً أو خلال العطلات الرسمية فعلى المتعاقد طلب موافقة المهندس ممثل الجهة الإدارية كتابة على ذلك، ولا يستحق المتعاقد أية مبالغ إضافية مقابل ذلك.

يلتزم المتعاقد بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته حال الجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:

إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١٪) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٪) من قيمة الأعمال أو الختامي أو الجزء المتأخر بحسب الأحوال، وتزداد نسبة مقابل التأخير من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال بنسبة مدة التأخير ذاتها، وإلآن تصل إلى النسبة (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ.

إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٥٪) من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

سداد ما يتفق عليه من المبالغ

يلتزم المتعاقد بإطلاع من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن على ما يخصهم من شروط ومواصفات بهذه الكراسة، وإلزامهم فيما يتعلق بالأعمال والبيضانع والمواد والآلات أو الخدمات محل الأعمال المسندة إليهم بالالتزامات والمسئوليات التي أمكنه من الوفاء بالتزاماته ومسئولياته قبل الجهة الإدارية طبقاً لنود هذه الكراسة.

ويلتزم المتعاقد بصرف مستحقات من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن عن الأعمال المنفذة بمقراتهم والخدمات التي قدموها وفقاً لأحكام العقود المبرمة بينه وبينهم.

ويقوم المهندس ممثل الجهة الإدارية باعتماد تلك المستحقات ضمن مستحقات المتعاقد، ويقوم الجهة الإدارية بسداد هذه المستحقات إالمتعاقد الذي يقوم بدوره بسدادها لهم وفقاً لأحكام العقود المبرمة بينهم.

يتم الإبقاء على البند في حالة إجازة الجهة الإدارية للتعاقد من الباطن.

سابعاً: المواد والآلات والعدد:

٨٥- توريد المواد وأعمال المصنعيات:

يلتزم المتعاقد بأن تكون المواد والآلات والمصنعية من الأصناف وبالمواصفات المحددة بهذه الكراسة وأن تتفق مع تعليمات المهندس ممثّل الجهة الإدارية وأن يجري عليها من وقت إلى آخر الاختبارات التي قد يطلب المهندس ممثّل الجهة الإدارية أن تتم في مكان التصنيع أو التجهيز أو الإعداد أو في الموقع أو في مكان آخر معيناً في التعاقد.

ويقدم المتعاقد المساعدة والعمالة والكهرباء والوقود والمخازن والأجهزة والأدوات اللازمة لفحص وقياس واختيار المواد والآلات، كما يلتزم أن يقدم عينات المواد التي قد يختارها المهندس ممثّل الجهة الإدارية للاختبار، على أن يقوم المتعاقد باختيارها قبل استخدامها في الأعمال.

٨٦- تقديم عينات المواد والنماذج:

يلتزم المتعاقد قبل توريد المواد للموقع أن يقدم على نفقته للمهندس ممثّل الجهة الإدارية عينات المواد التي سيقوم بتوريدها لاعتمادها مع بيان كتابي عن المصدر والمنتج الذي سيحصل منه على هذه المواد، ويلتزم بتقديم بيان عن كل ما يختص بها من مواصفات ومعلومات يطلبها المهندس ممثّل الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد قبل البدء في العمل أن يقدم للمهندس ممثّل الجهة الإدارية بناء على طلبه نموذجاً مصنوعاً من الوحدات التي سيوردها لموقع العمل، ويجب أن تكون هذه النماذج وعينات المواد مطابقة من كل الوجوه للمواصفات والشروط الواردة في التعاقد، وتختتم العينات المعتمدة من قبل المهندس ممثّل الجهة الإدارية وتحفظ في مكان أمين لمطابقة التوريد بمقتضاه، ولا يدخل اعتماد المهندس ممثّل الجهة الإدارية للعينات أو النماذج من مسؤولية المتعاقد عن أي إخلال بالتزاماته التعاقدية.

٨٧- تشوين المواد:

يلتزم المتعاقد بتهيئة أماكن صالحة لتشوين المواد بطريقة يوافق عليها المهندس ممثّل الجهة الإدارية، ويلتزم المتعاقد على نفقته الخاصة بوقاية جميع المواد المشونة بالموقع من التلف أو تأثير العوامل الجوية، كما يلتزم المتعاقد أن يميز بين أماكن تشوين المواد الصالحة للاستخدام بعد اختبارها والمواد التي لم تختبر بعد أو التي ثبت عدم صلاحيتها للاستخدام، كما يلتزم المتعاقد بأن يستبعد من الموقع على الفور أي مواد أصابها التلف بسبب سوء التخزين أو لأي سبب آخر.

٨٨- الآلات والأدوات والمواد المعيبة:

يحظر أن تستعمل في مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة أي آلات أو أدوات أو مواد يعتبرها المهندس ممثّل الجهة الإدارية معيبة أو خطره أو غير صالحة الغرض أو المرفوضة أو التي تكون غير مطابقة للشروط والمواصفات، وذلك بموجب تعليمات يصدرها إلى المتعاقد من وقت إلى آخر بإزالة مثل تلك الآلات والأدوات والمواد المعيبة ونقلها خارج الموقع واستبدالها بأخرى سليمة خلال مدة (سبعة) أيام.

من تاريخ تسلمه أمراً كتابياً بذلك من المهندس ممثّل الجهة الإدارية، كما يكون من حق الجهة الإدارية القيام بذلك بمعرفة مع خصم كافة التكاليف من مستحقات المتعاقد دون اتخاذ أية إجراءات أخرى، ودون أدنى مسؤولية على الجهة الإدارية.

٨٩- المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية فإن جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المتعاقد لمنطقة العمل، أو على الأرض المشغولة بمعرفة بقصد استعمالها في تنفيذ محل العقد وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الوقتية الأخرى تظل كما هي، ولا يجوز نقلها، أو التصرف فيها إلا بإذن الجهة الإدارية التي يتم الاستلام المؤقت على أن تبقى في عهدة المتعاقد وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الجهة الإدارية في شأنها أية مسؤولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك.

٨٥- الأضرار التي تصيب المعدات:

- لا تكون الجهة الإدارية مسؤولة في أي وقت عن فقد أو تلف أو ضرر قد يصيب أيًا من المعدات أو أية أعمال مؤقتة أو مواد.

٨٦- المعدات المستأجرة:

- لا يجوز للمتعاقد إدخال أي معدات يستأجرها من الغير إلا إذا نص في عقد إيجارها بأن يظل عقد الإيجار نافذاً إلى أن يتم استكمال تنفيذ الأعمال أو انتهاء عقد الإيجار أيهما أسبق، بنفس الشروط والأسعار المتعاقد عليها.

٨٧- إخراج المعدات:

- يلتزم المتعاقد بعد إنهاء الأعمال وقبل استلامها ابتدائياً بأن يخرج من الموقع جميع المعدات التي لم تعد مطلوبة والأعمال المؤقتة، وإلا كان للجهة الإدارية استخدام الغير في تنفيذ ذلك على حساب المتعاقد.

المادة ٨٨: الاختبارات والتفتيش والمراقبة:

٨٨- تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد:

- يتحمل المتعاقد تكلفة أية اختبارات يطلبها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية على الأعمال أو المواد أو الآلات أو المصنوعات إذا كانت غير منصوص عليها في التعاقد أو لم تكن لازمة لإتمامه، أو حدد المهندس ممثلاً للجهة الإدارية لإجرائها مكان آخر غير المتفق عليه، وثبت عدم مطابقتها لمواصفات بنود الأعمال والمواد بالكود المصري والمواصفات القياسية المصرية أو العالمية التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة أو أصول الصناعة، وذلك متى خلت المواصفات القياسية المصرية من تنظيم لها.

٨٩- تواريخ التفتيش والاختبارات:

- يمكن أن يتفق المتعاقد مع المهندس ممثلاً للجهة الإدارية على زمان ومكان التفتيش على أي مواد أو آلات أو اختبارات على النحو المنصوص عليه في التعاقد، ويتعين على المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن يخطر المتعاقد برغبته في إجراء التفتيش أو في حضور الاختبارات، وذلك قبل موعد التفتيش أو الاختبارات بمدة لا تقل عن (ثلاثة أيام) فإذا لم يحضر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوضه المفوض في التاريخ المتفق عليه لأسباب لا ترجع للمتعاقد، جاز للمتعاقد أن يجري الاختبارات، على أن يقوم بإمداد المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بنسخ معتمدة من نتائج الاختبارات، ولا يعني ذلك المتعاقد من التزاماته طبقاً للتعاقد.

٩٠- رفض الأعمال والمواد والآلات:

- يلتزم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية إذا قرر نتيجة للتفتيش أو الاختبار أن المواد أو الآلات معيبة أو غير مطابقة لشروط التعاقد أو التي يرى أنها من نوع غير صالحة للعمل برفضها على أن يخطر المتعاقد بما تم رفضه وأسبابه، وعلى المتعاقد أن يسارع إلى إصلاح العيب وإن يُزِيلُ الحال و يهدم ويعيد العمل الذي لم يوافق عليه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، على أن يتم ذلك في مدة أو مدد يحددها ذلك المهندس في أمر كتابي، ويتعين التأكد من أن المواد أو الآلات المرفوضة أصبحت مطابقة للتعاقد، ويجوز للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية إعادة الاختبارات الخاصة بالمواد أو الآلات المرفوضة بذات الشروط والأحكام، على أن يحدد المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد كافة التكاليف التي قد يكون تكبدها الجهة الإدارية أو المهندس ممثلاً للجهة الإدارية من جراء إعادة الاختبارات.

- إذا ثبت في أي وقت قبل التسليم المؤقت، أن هناك عيوباً بأي عمل من الأعمال الدائمة أو أنه لا يطابق شروط التعاقد سواء من حيث المواد أو المصنوعات، حتى ولو كان قد تم صرف مبالغ عنه أو اعتماد هيلترم المتعاقد بأن يصحح أو يزيل هذه العيوب ويعيد إنشاء نفس العمل كلياً أو جزئياً على حسابه وبما يرضى المهندس المشرف وحسب طلبه، ولا يسمح بامتداد التعاقد بسبب أي تأخير ينشأ عن رفض

الجهة الإدارية أو مندوبيها للمواد والأدوات وأجزاء العمل، كما لا يحق للمتعاقد المطالبة بأي تعويض نظير ذلك.

٩١- التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة:

- يجوز للمهندس ممثل الجهة الإدارية أن يفوض جهة مستقلة للتفتيش علي المواد أو الآلات واختيارها، على أن يرسل الإخطار الخاص بتفويض الجهة المستقلة من المهندس ممثل الجهة الإدارية للمتعاقد قبل تاريخ التفتيش أو إجراء الاختبار بمدة لا تقل عن (سبعة أيام)

عاشراً: الأعمال:

٩٢- الكميات والمقادير والأوزان:

- تعتبر الكميات والمقادير والأوزان الواردة في جداول الكميات والفئات تمثل كميات ومقادير وأوزان تقريبية وتقديرية للأعمال لمقاومة الأخطار الكارسة، وقابلة للعجز أو للزيادة ولا يمكن اعتبارها كميات نهائية والفرص منها بيان مقدار التعاقد والقيمة التعاقدية بصفة عامة، وتكون المبالغ التي تدفع للمتعاقد على أساس قيمة الكميات التي تنفذ فعلاً نتيجة للقياس وللحصر على الطبيعة أثناء سير العمل سواء كانت تلك الكميات أقل أو أكثر من الواردة في جداول الكميات والفئات وسواء نشأت الزيادة أو النقصان عن خطأ في الحساب أو بسبب تعديلات أدخلت أثناء العمل، ووفقاً لشروط التعاقد المزمع إبرامه في هذا الشأن.

- وفي كافة الحالات لا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطاءه ويُعتبر المتعاقد مسؤولاً عن التحري بنفسه عن صحة المقادير والأوزان، وتعتبر كل فئة من فئات المدرجة بجدول الكميات والفئات ملزمة للمتعاقد أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأسبب ولا يكون له حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات بشأنها.

٩٣- الحصر والقياس للأعمال المنفذة:

- يتعين حصر وقياس الأعمال المنفذة طبقاً لطريقة القياس المذكورة في المواصفات ووفقاً للأصول الهندسية وأصول القياس المتبعة في مصر أو وفقاً لما هو محدد في التعاقد، وذلك بمعرفة مهندس الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه وفي حضور المتعاقد أو مفوضه، وعلى مهندس الإشراف بالجهة الإدارية متى تقرر إجراء القياس بأي جزء من الأعمال أن يخطر المتعاقد كتابة بالموعد المحدد، وعلى المتعاقد تقديم كافة البيانات والتسهيلات التي تتطلبها عملية القياس، فإذا لم يحضر المتعاقد أو مفوضه في الموعد المحدد لعمل القياس يعتبر القياس الذي أعده مهندس الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه صحيحاً.

٩٤- إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية:

- يلتزم المتعاقد بناءً على أمر كتابي من المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يوقف تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها إذا رأى وجود ضرورة تستوجب ذلك، وعلى المتعاقد خلال فترة التوقف أن يحافظ على الأعمال المنفذة ويضمن سلامتها وفقاً لما يراه مناسباً، وتحمل الجهة الإدارية التكاليف الإضافية التي قد يتكبدها المتعاقد نتيجة وقف الأعمال باستثناء الحالات التي يكون فيها التوقف راجعاً إلى أي من الآتي:

١- بسبب الحالات المنصوص عليها في التعاقد.

٢- بسبب نسيان عته المتعاقد.

٣- بسبب الظروف المناخية الاستثنائية المتوقعة بالموقع.

٤- بقرض التأكد أو التحقق من التنفيذ السليم للأعمال أو سلامتها أو سلامة أي جزء منها.

- وفي غير تلك الحالات، يجوز للمتعاقد خلال (ثلاثة أيام) من استلامه أمراً كتابياً بإيقاف الأعمال موافقة المهندس ممثل الجهة الإدارية بمطالبة المترتبة على ذلك الإيقاف، وعلى المهندس ممثل الجهة الإدارية دراسة مطالبات المتعاقد وتحديد ما يستحقه من مدّة لوقت التنفيذ أو تكاليف إضافية بعد اعتماد السلطة المختصة، وإبلاغ المتعاقد كتابة بذلك.

- إذا طرأت من الأحداث فجائية غير المتوقعة أو الظروف الطارئة، والتي يكون لها تأثير مستمر على معدلات التنفيذ، فيحق للمتعاقد مطالبة الجهة الإدارية بمد مدة تنفيذ الأعمال بصفة مؤقتة، ويبين خلال تلك المدة محصلة التأخير، وذلك بناءً على طلب كتابي يرسله المتعاقد متضمناً كافة التفاصيل الضرورية ذات صلة التي قد يطلبها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية.
- كما يلتزم المتعاقد بأن يرسل مطالبة نهائية خلال (سبعة أيام) من تاريخ انتهاء الأضرار الناجمة عن الحادثة أو الظروف أو خلال أي فترة أخرى يراها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية مناسبة.
- وتتولى الجهة الإدارية دراسة هذه المطالبة وإصدار التوصيات اللازمة بشأنه أو عرضها على السلطة المختصة لاتخاذ ما تراه مناسباً في شأنها.

- إذا واجهت المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال عوائق أو ظروف مادية في الموقع ذات طبيعة استثنائية، وكانت مما لا يمكن أن يتوقعه المقاول المتمرس بأي حال عند إبرام العقد، فعليه أن يخطر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بذلك على الفور، مع إرسال صورة واضحة من هذا الإخطار إلى الجهة الإدارية، وللمهندس ممثلاً للجهة الإدارية عند تسلم هذا الإخطار، وبعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة أن يقرر الآتي:

- ١- مقدار المدة الناتجة عن تلك العوائق، التي تضاف إلى مدة تنفيذ العقد.
 - ٢- قيمة التكاليف التي تكبدها المتعاقد نتيجة تلك العوائق والتي يحق له إضافتها إلى قيمة العقد.
- ويلتزم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بأن يخطر المتعاقد بما قرره مع إرسال صورة منه إلى الجهة الإدارية، على أن يراعي في القرار الصادر من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية التعليمات التي قد يصدرها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية للمتعاقد وتكون ذات صلة بموضوع القرار، وما قد يتخذه المتعاقد في غياب تعليمات خاصة من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية من إجراءات سليمة ومعقولة يمكن المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن يقبلها.

القوة القاهرة تعني حوادث خارجة عن إرادة المتعاقدين وغير متوقعة عند التعاقد ولا يمكن دفعها، ويكون من شأنها أن تعوق تنفيذ الالتزام أو أن تجعل تنفيذه مستحيلًا، ومنها على سبيل المثال الحالات الآتية:

- ١- الحرب، الغارات العسكرية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن)، الغزو العسكري أو أفعال العدو الأجنبي.
- ٢- العصيان المدني، العصيان المسلح، الثورة، الإرهاب.
- ٣- الشغب، الفوضى، الاضطرابات داخل الدولة من أشخاص غير موظفي المتعاقد وأي أفراد آخرين يستخدمهم المتعاقد ومقاولي الباطن.
- ٤- موجات الضغط الناشئة عن الطائرات أو أي وسائل طيران أخرى تنطلق بسرعة تزيد عن سرعة الصوت.
- ٥- أية كوارث طبيعية لا يمكن توقعها أو لا يمكن عملاً تصور وأن أي مقاول متمرس كان سيتخذ تجاهها التدابير الوقائية الكافية.

- إذا نتج عن أي من الحالات الواردة في البند السابق نشاء وقبل تسليم الأعمال مؤقتاً، وفي حدود ما ينتج عنها من هلاك أو ضرر للأعمال أو التسهيلات أو معدات المتعاقد، فينتهين عليه أن يخطر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بذلك على الفور، كما ينتهين عليه جبر هذا الهلاك أو إصلاح هذا الضرر إلى الحد الذي يطلبه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية.

فإذا تعرض المتعاقد للتأخير و/أو تحمل بتكلفه من جراء جبره الهلاك أو الضرر، فإنه يتعين على المتعاقد أن يخطر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية مرة أخرى، ويكون للمتعاقد بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة الحق في الحصول على ما يلي:

١- مد مدة الوقت بسبب هذا التأخير إذا كان إتمام الأعمال قد تأخر أو سيتأخر.

٢- قيمة التكاليف التي تحملها المتعاقد.

ثالثي نصيب الاستلام:

بمجرد إتمام الأعمال يجب على المتعاقد أن يخطر الجهة الإدارية كتابة بذلك وعندئذ تحدد تلك الجهة اليوم الذي يجرى فيه معاينتها، ويخطر المتعاقد عندئذ بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة خلال المواعيد المقررة قانوناً، ويتم الاستلام المؤقت بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد واجتيازها للاختبارات وإخلاء موقع العمل من المواد والمهمات الزائدة والمخلفات وإتمام تمهيد الموقع بصورة تسمح بانتفاع الجهة الإدارية وفقاً للتعاقد.

وتجرى المعاينة بمسرة مندوبي الجهة الإدارية في حضور المتعاقد أو مندوبيه أو في غيابه، ويحرر محضر التسليم المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المتعاقد أو مندوبه الموكل بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوبي الجهة الإدارية الذين يخطر المتعاقد بأسمائهم، وإذا تبين من المعاينة المذكورة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب، وطبقاً لشروط التعاقد ومواصفاته بما يرضى الجهة الإدارية، اعتبر تاريخ إخطار المتعاقد للجهة الإدارية باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان، ويكون هذا المحضر من أصل وأربع نسخ تسلّم أهداها للمتعاقد وفي حالة عدم حضوره هو أو مندوبه في الميعاد المحدد تتم المعاينة على التوضيح ذلك في المحضر المشار إليه ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.

وإذا تبين من المعاينة أن هناك ملاحظات تمنع الاستلام المؤقت يتم إخطار المتعاقد كتابةً بها ويؤجل التسليم إلى أن ينضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط، وتبدأ مدة الضمان من تاريخ المعاينة الأخيرة.

ويحرر محضر رسمي بذلك من أصل وأربع نسخ ويوقع عليه من مندوبي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وتسلم نسخة منه للمتعاقد، وفي حالة عدم وجود المتعاقد أو مندوبه يوضح ذلك في المحضر المشار إليه، ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.

وتصرف المبالغ المحجوزة من الدفعات بعد التسليم المؤقت للأعمال جميعها، وفي حالة تأخير التسليم المؤقت لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد يمكن صرف المبالغ المحجوزة مقابل خطاب ضمان من أحد البنوك بنفس القيمة يقدم للجهة الإدارية، ويُعاد هذا الخطاب للمتعاقد فور انتهاء الأعمال وتسليمها مؤقتاً.

بحق للمتعاقد أن يطلب من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية إصدار شهادة استلام ابتدائي جزئي بنفس الإجراء المشار إليه في البند السابق من هذه الشروط، وذلك بالنسبة لما يلي:

١- أي قسم محدد له وقت إتمام منفصل في دراسة الشروط.

٢- أي جزء جوهري من الأعمال الدائمة يكون المتعاقد قد أتمه على نحو يرضيه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، ويكون الجهة الإدارية قد شغلته أو استعملته دون أن يكون ذلك منصوباً عليه في التعاقد.

٣- أي جزء من الأعمال الدائمة اختار الجهة الإدارية أن يشغله أو أن يستعمله قبل التنفيذ، إذا كان هذا الإشغال أو الاستعمال لم ينص عليه في التعاقد أو كان هذا الإشغال أو الاستعمال ليس إجراء مؤقتاً.

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المتعاقد الجهة الإدارية كتابة لتحديد موعد المعاينة تمهيداً للتسليم النهائي، ومتى أسفرت هذه المعاينة عن مطابقة الأعمال للشروط والمواصفات وأنها بحالة جيدة يتم تسليمها نهائياً بموجب محضر يوقعه ممثل كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وإذا ظهر من المعاينة أن المتعاقد لم يقم ببعض الالتزامات فيرجع التسليم النهائي حتى تنفيذ المتعاقد لجميع

الالتزامات المفروضة عليه وقيامه بما يطلب إليه من الأعمال بمقتضى التعاقد وبما يرضى الجهة الإدارية حتى ولو مرت مدة الضمان تبعاً لذلك.

وفي كافة الأحوال يتم التسليم النهائي بمقتضى محضر من أربع نسخ تسلم نسخة منها للمتعاقد بعد اعتمادها من الجهة الإدارية والجهة الإدارية أن تقوم بما تراه مناسباً من فحص أو معاينة العمل أو إجراء بعض التجارب قبل التسليم النهائي للتحقق من قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته على الوجه الأكمل، ولا يخل ذلك بمسئولية المتعاقد بمقتضى القانون المدني أو أي قانون آخر.

وعند إتمام التسليم النهائي بعد مدة الضمان وتقديم المقبول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي يدفع للمتعاقد باقي حسابه بما في ذلك ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التامين النهائي أو ما تبقى منه.

المادة ١٤ - الضمان والضمان من المصروفات

يضمن المتعاقد الأعمال موضوع هذه الكراسة وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ إتمام الأعمال المبين بمحضر الاستلام المؤقت الصادر طبقاً لأحكام هذه الكراسة، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون المتعاقد مسؤولاً مسؤلية كاملة عن قيام كافة الأعمال المنفذة سليمة وبمالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللجهة الإدارية الحق في أن تجريه على نفقة المتعاقد خصماً من تامينه أو كافة مستحقاته لدى الجهة الإدارية أو أي جهة إدارية أخرى مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسؤوليته.

كما يلتزم المتعاقد بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والخطأ لمدة تساوي ذات المدة الكاملة لضمان الصنف المصيب على أن يقوم المتعاقد باستبدال أية أصناف يظهر بها تلف أو عيب أثناء فترة الضمان بأخرى جديدة بدون مقابل مع منح المهمات المستبعدة فترة ضمان جديدة متساوية، مع إرجاع المهمات التالفة.

ويظل التامين النهائي خلال مدة ضمان الأعمال طرف الجهة الإدارية حتى الاستلام النهائي.

باستثناء ما قد ينشأ من أضرار نتيجة لاستخدام الجهة الإدارية للأعمال يلتزم المتعاقد قبل انتهاء مدة الضمان بما يلي:

١- إتمام أي عمل غير جوهري لم يكن المتعاقد قد استكماله في التاريخ المحدد للاستلام المؤقت خلال مدة تعدد بمحضر الاستلام المؤقت.

٢- إصلاح العيوب والأضرار بنام على إخطار بهذا الشأن يوجهه المهندس ممثل الجهة الإدارية أو الجهة الإدارية إلى المتعاقد قبل تاريخ انتهاء مدة الضمان.

يلتزم المتعاقد أن ينفذ على نفقته كافة أعمال الإصلاح المشار إليها في الفقرة (٢) من البند السابق من هذه الشروط إذا كانت أعمال الإصلاح راجعة إلى الأعمال المعيبة أو الغير مطابقة للتعاقد أو كانت راجعة إلى إخفاق المتعاقد أو إهماله في تنفيذ أي من التزاماته طبقاً للتعاقد.

إذا أخفق المتعاقد في إصلاح أي عيب أو ضرر طبقاً لأحكام البند السابق خلال وقت مهقول فيجوز للمهندس ممثل الجهة الإدارية أو للجهة الإدارية أن يحدد تاريخاً لانتهاء من عملية الإصلاح، على أن يوجه إخطاراً بذلك إلى المتعاقد يراعي فيه أن تكون المهلة بين تاريخ الإخطار وبين التاريخ المحدد لانتهاء من عملية الإصلاح مدة معقولة.

يستخدم في حالة توريد أصناف مرتبطة بموضوع التعاقد (بمصال توريد) يتم تسليم مفتاح.

- فإذا أخفق المتعاقد في إصلاح العيب أو الضرر في التاريخ المحدد بالإخطار فيجوز للجهة الإدارية أن تنفذ أعمال الإصلاح بنفسها أو بواسطة آخرين وعلى نفقة المتعاقد.

- إذا ظهر عيب أو نقص أو أي خطأ آخر في الأعمال قبل انتهاء مدة الضمان يقوم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بإصدار تعليماته إلى المتعاقد لكي يبحث تحت إشراف المهندس ممثلاً للجهة الإدارية عن أسباب ذلك مع إخطار الجهة الإدارية بصورة واضحة من هذه التعليمات والتوجيهات والإرشادات، وأوياً عما سيكون المتعاقد مسؤولاً عنه طبقاً للتعاقد من عيوب أو نقص أو أي خطأ آخر فيكون على المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يحدد التكاليف التي يتكبدها المتعاقد بحثاً عن هذا العيب أو النقص أو الخطأ، وتضاف هذه التكاليف إلى قيمة التعاقد، ويخطر المتعاقد بذلك مع إرسال صورة واضحة إلى الجهة الإدارية، فإذا كان هذا العيب أو النقص أو الخطأ مما يُسأل عنه المتعاقد فيتحمل المتعاقد تكلفة ما بذل من عمل في البحث السابق، ويكون على المتعاقد في هذه الحالة أن يُصلح هذا العيب أو النقص أو الخطأ على نفقته الخاصة.

المادة ١٤ - ضمانات المستندات

- يقبل المتعاقد كضمن لجميع الأعمال التي يتم تنفيذها المبالغ الناتج عن تطبيق الفئات المبينة بخانة الفئه على كمية الأعمال التي تنفذ فعلاً مضافاً إليها مبالغ البنود التي بالمقطوعة إن وجدت، وفي الأحوال التي يوجد فيها بنود اختيارية، يكون للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية الحق أن يقرر أن يتكلف المتعاقد بإجراء العمل المبين بهذه البنود كلها أو بعضها أو لا يكلفه، وذلك دون أن يكون للمتعاقد حق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويضات من أي نوع.

- تصرف المقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقديم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه المستخلص لها لتلتزم خلالها بمراجعة المستندات على النحو الوارد بشروط التعاقد وفي حالة قبولها الوفاء بقيمة ما يتم اعتماده، ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

١- بواقع نسبة (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التي يتم تنفيذها فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول المقدم من صاحب العطاء، ويجوز صرف نسبة (٥%) الباقية والمحتجزة لمواجهة أية عيوب أو ملاحظات في الأعمال بقصر المقاول في إصلاحها، أو تلافيتها لحين الاستلام المؤقت وذلك نظير خطاب ضمان معتمد من إحدى البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

٢- بواقع نسبة (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقة عليها، وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي الملائم، وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب ال يان يتم تركيبها.

٣- بعد استلام الأعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير كشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً. ويصرف للمقاول حقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أي مبالغ أخرى مستحقة عليه.

- وعند استلام الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

- وفي جميع الأحوال إذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للمتعاقد في المواعيد المحددة بالعقد تلتزم الجهة الإدارية بأن تؤدي للمتعاقد ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة، أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعدل من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

تخصم جميع المبالغ المستحقة لصالح وحساب الجهة الإدارية طبقاً للتعاقد سواء كانت بصفة خراصة أو مقابل تأخير أو نفقات أو قيمة أضرار أو تعويضات أو مصاريف أو رسوم أو غيرها من التي تكون مستحقة على من ترمو عليه تنفيذ مقاولات الأعمال موضوع هذه الكراسة، ويتم الخصم من أية مبالغ تكون مستحقة للتعاقد أو تستحق له طرفها بناءً على التعاقداً أو عقد آخر، أو من أية مبالغ تكون مستحقة لدى أية وزارة أو أية جهة إدارية أخرى أو تخصم من التأمين النهائي، وذلك كله دون حاجة إلى اتخاذ أي تشبيه أو إنذار أو إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء أو غير ذلك.

وفي كافة الحالات التي يتعهد فيها المتعاقد أو التي يلزمه فيها التعاقد بتعويض الجهة الإدارية أو الحكومة أو الغير عن المطالبات والدعاوى والمصاريف التي تنشأ عن ذلك يكون للجهة الإدارية الحق بمجرد وقوع الضرر أو بمجرد المطالبة أو رفع الدعوى أن تخصص من المبالغ التي تستحق للمتعاقد طرف الجهة الإدارية أو لدى الوزارات الأخرى من التأمين النهائي المبلغ الذي تراه مناسباً لتعويض هذه الأضرار أو المطالبات أو الدعاوى أو المصاريف، وذلك حسب تقديرها المالي دون الحاجة إلى إخطار المتعاقد واتخاذ إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء ودون أن يكون للمتعاقد حق الاعتراض على هذا الخصم بأي وجه من الوجوه، وتبقى هذه المبالغ في ذمة الجهة الإدارية إلى أن تسوى المطالبات المذكورة ودياً أو قضائياً.

المبالغ التي تخصم من التأمين يجب أن تسوى فوراً بمعرفة المتعاقد بأداء مبالغ مساوية لصالح وحساب الجهة الإدارية، وإلا يتم تسويتها بمسرفتها، وذلك خصماً من المبالغ المستحقة الدفع للمتعاقد والتي تستحق لصالحه دون الحاجة إلى إخطار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء.

يخصم من إجمالي قيمة المستخلص ما يستحق على المتعاقد من قيمة الدفعة المقدمة - إذا كان قد تم صرف دفعة مقدمة - طبقاً لما هو منصوص عليه في هذه الكراسة.

وفي كافة الأحوال لا يمكن اعتبار صرف الدفعات نظير ما يتم توريده أو تنفيذه من أعمال كموافقة فنية من المهندس ممثل الجهة الإدارية على ذلك التوريد أو ذلك التنفيذ.

يحق للجهة الإدارية إذا طرأت مستجدات تستوجب ذلك تعديل الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات أو حجم عقودها خلال مدة تنفيذها، وذلك بالزيادة أو النقص حتى نسبة (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهة الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

ولتعديل التعاقد يتم الحصول على موافقة الجهة الإدارية ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان التعاقد وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطاءه كما يجوز منح مهلة إضافية لتنفيذ الأعمال الزائدة أو العكس، وبما يتناسب مع حجم تعديل التعاقد.

وفي حالة ما إذا اقتضت الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بخلاف البنود الواردة بالمقاييس وغير مماثلة لأي عمل من الأعمال الواردة بها أو تنفيذ بنود تتضمن تغييراً في نوعية أو مواصفات أو خصائص أي بند وارد بالمقاييس، وذلك بمعرفة المتعاقد القائم بالعمل دون غيره، يتم التعاقد على تنفيذها وذلك بطريق الاتفاق المباشر بناءً على ترخيص من السلطة المختصة طبقاً للحدود المالية المقررة بحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م، بشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق، وبموجب لجنة تشكل لدراسة وتحديد هذه الأسعار.

تلتزم الجهة الإدارية في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدياً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية، بتعديل قيمة التعاقد وفقاً للزيادة أو النقص في تكاليف بنود التعاقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية وبمراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة

في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر يتم استخدام هذا البند بالإضافة إلى البند الخاص بالبنود المتغيرة.

من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملازماً للجهة الإدارية والمتعاقد، وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (١٠).

في العقود التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر، وتأخر المتعاقد في تنفيذه السبب يرجع إلى الجهة الإدارية إلى ما بعد الستة أشهر، تتم محاسبته على الكميات التي تم تنفيذها بعد الستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

إذا اعتبر المتعاقد نفسه مستحقاً لأي مدد أو فترة التنفيذ أو لمبالغ إضافية أو كليهما طبقاً لأحكام التعاقد أو لأي سبب آخر يتصل بالتعاقد، فيجب عليه أن يوجه إخطاراً إلى المهندس ممثل الجهة الإدارية يصف فيه الحادثة أو الظرف الذي نشأت عنه المطالبة، وعلى أن يتم إرفاق كافة البيانات والمستندات والأوراق المؤيدة، ويجب أن يوجه الإخطار في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز خمسة أيام) من تاريخ علم المتعاقد بتلك الحادثة أو الظرف أو من التاريخ الذي كان من المفروض حتماً أن يعلم فيه بذلك.

فيما أحق المتعاقد في توجيه الإخطار خلال الفترة المشار إليها في الفقرة السابقة فلا يسقط حق المتعاقد في الحصول على مدد أو فترة في الوقت أو في الحصول على أي مبلغ إضافي، ولكن على المتعاقد أن يراعى فيما يطالب به في ظل هذه الظروف ما تم بمعرفة الجهة الإدارية أو المهندس ممثل الجهة الإدارية من تدابير لتخفيف أو إزالة تأثير الظروف أو الحوادث التي نشأت عنها المطالبة.

يُفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو اختلاس.
- ٣- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

ويعتبر غشاً إذا استعمل المتعاقد عمداً طرقاً احتيالية بنية التضليل وصولاً إلى غرض غير مشروع يجعل الجهة الإدارية تصدر قراراً بالتعامل معه، ولا يشترط أن تكون تلك الطرق الاحتيالية طرقاً عادية تتمثل في سلوك إيجابي من المتعاقد بل قد تكون عملاً سلبياً في صورة إخفاء المتعاقد عمداً بعض المعلومات الأساسية التي تجهلها الجهة الإدارية ويتعذر عليها علمها إلا عن طريق المتعاقد وذلك رغم علمه بأهمية هذه المعلومات وأنها لو كانت تحت تصرف الجهة الإدارية لما تعاقدت معه.

ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (٢،١) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لتشرقرقر الشطب بطريق النشرات المصلحية.

بخلاف الحالات التي يفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أحل المتعاقد بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة وأم يصلح أثر ذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، من طريق الهيئة القومية للبريد على عنوانه المبين بمستندات التعاقد، مع تعريضه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وذلك للقيام بإجراء هذا الإصلاح، وفي حالة إفلاس أو تيساطق المتعاقد في تنفيذ التعاقد، فيكون للجهة الإدارية قبل انتهاء مدته الحق في اتخاذ أحد الإجراءات التالية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:

- ١- فسخ التعاقد.

في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر يتم استخدام هذا البند فقط، مع حذف البند الخاص بالبنود المتغيرة.

٢- سحب العمل من المتعاقد وتنفيذه على حسابيه بذات الشروط والمواصفات المطن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

كما يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعين من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها. وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق الطريق الإداري. وفي جميع الأحوال لا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين فسخ التعاقد والتنفيذ على حساب المتعاقد.

١١٥- جرد الأعمال

في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب يتم عمل جرد وتحرير وتحرير كشف بالأعمال التي تمت وبالالات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردتها المتعاقد بمكان العمل، ويتم ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ موافقة السلطة المختصة على الفسخ أو التنفيذ على الحساب ويكون بمعرفة مسنول إدارة العقد من الجهة الإدارية أو مندوبيها، بحسب الأحوال، وبحضور المتعاقد بعد إخطاره بالحضور هو أو من يفوضه ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعه كل مسنول إدارة العقد، أو مندوبي الجهة الإدارية بحسب الأحوال والمتعاقد، أو من يفوضه، فإذا لم يحضر أو لم يرسل مندوباً عنه فيجوز الجرد في غيابة، وفي هذه الحالة يخطر المتعاقد بنتيجة الجرد، فإذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصول الإخطار إليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد، والجهة الإدارية غير ملزمة بأخذ شيء من هذه المهمات إلا بالقدر الذي يلزم لاتمام الأعمال فقط شريطة أن تكون صالحة للاستعمال، أما ما يزيد على ذلك فيخلف المتعاقد بنقله من محل العمل.

وفي حالة عدم قيام المتعاقد بنقل المتبقي من مهمات فتقوم الجهة الإدارية ببيعها لحسابه وخصم ما تكبدته من مصروفات في سبيل ذلك.

١١٦- وفاة المتعاقد

في حالة وفاة المتعاقد أثناء تنفيذ العقد، يحق للجهة الإدارية إنهاء العقد ورد التأمين النهائي للورثة ما لم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد. وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لحصر الأعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة حتى تاريخ الوفاة والمبالغ المتبقية له والأعمال المتبقية في العقد، ويدعي لحضور أعمال اللجنة ممثل عن ورثة المتوفي.

ويجوز السماح للورثة أو ممثلهم حال تقديمه طلب بذلك وتوافر المقدرة الفنية والمالية للاستمرار في تنفيذ العقد بالشروط والمواصفات ذاتها المحددة به، شريطة أن يعينوا عنهم وكيلاً خلال فترة لا تتجاوز شهراً من تاريخ الوفاة لاتمام الجزء الغير المنفذ من العقد، وفي حالة عدم مقدرتهم أو عدم رغبتهم في إتمام العقد يتم محاسبتهم وتنفيذ الجزء المتبقي عن طريق طرح عملية أخرى وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ واللائحة التنفيذية.

أما إذا كان العقد مبرماً مع أكثر من متعاقد كشريك وتوفي أحدهم، جاز للجهة الإدارية إنهاء العقد مع رد التأمين النهائي ما لم يكن لها مطالبات أو السماح لبقية الشركاء بتنفيذ بنود العقد.

١١٧- البات تسوية الخلافات والمنازعات

يتم تسوية المنازعات وفقاً للطرق والآليات والشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وبما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

الاشتراطات الخاصة

النموذج رقم (١) طلب الإيضاح/الاستفسار

اسم الشخص المقدم لطلب

الإيضاح/الاستفسار:

صفته:

الهاتف المحمول:

العنوان:

البريد الإلكتروني:

الإيضاح المطلوب/الاستفسار المطروح

الاسم:

وأحصل الرقم القومي /

جواز السفر:

مكان السكن:

تاريخ الإصدار:

ختم

صاحب العطاء /

العرض

التوقيع

تحريراً فسي:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر المقدم طلب الإيضاح/الاستفسار أو من يفوضه في التوقيع بحساب الأحوال، وكذلك التفويض.

النموذج رقم (٢) بيانات صاحب العطاء / العرض ومملكه القانوني وموضوعه

اسم صاحب العطاء /
العرض:

بيانات الممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض

الاسم الثلاثي:

المهنة:

الصفة القانونية:

الجنسية:

تاريخ الميلاد:

الرقم القومي:

سجل مدني: تاريخ الإصدار:

العنوان الحالي:

جواز سفر رقم:

سجل مدني: تاريخ الإصدار:

بيانات المفوض بالتوقيع نيابة عن صاحب العطاء / العرض

الاسم الثلاثي:

المهنة:

الصفة القانونية:

الجنسية:

تاريخ الميلاد:

الرقم القومي:

سجل مدني: تاريخ الإصدار:

العنوان الحالي:

جواز سفر رقم:

سجل مدني: تاريخ الإصدار:

بيانات المنشأة

رقم السجل التجاري:

مكتسب: تاريخ الإصدار:

رقم البطاقة الضريبية:

مكتسب: تاريخ الإصدار:

رقم التسجيل في الاتحاد المصري للتشييد والبناء:

القسمة:

عنوان المراسلة:

الممثل المختار الذي يمكن مراسلته عليه

التليفون:

الفاكس:

الموقع الإلكتروني:

البريد الإلكتروني:

تم إعداد التأمير المؤقت بموجب

الإيصـال رقم: بتاريخ:

مخطـاب صـمان رقم: صادر من بنك: بتاريخ:

الاسم:

وأهمل الرقم القومي /

جواز سفر:

مستند:

تاريخ الإصدار:

هـنم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً فـسي:

ملاحظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

النموذج رقم (٣) بيانات المتعاقد من الباطن

بيانات المتعاقد من الباطن				بيانات البند المحدد بمراسلة الشروط		
				رقم	وصف	النسبة المحددة
الاسم:						
طبيعة العمل:						
الشكل القانوني						
شركة	منشأة صغيرة	منشأة متوسطة	منشأة متناهية الصغر			
بيانات التسجيل بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء						
رقم:	فئة:					
الخبرات السابقة:						
بيانات المتعاقد من الباطن				بيانات البند المحدد بمراسلة الشروط		
				رقم	وصف	النسبة المحددة
الاسم:						
طبيعة العمل:						
الشكل القانوني						
شركة	منشأة صغيرة	منشأة متوسطة	منشأة متناهية الصغر			
بيانات التسجيل بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء						
رقم:	فئة:					
الخبرات السابقة:						

الاسم:

وأهمل الرقم القومي /

جواز السفر:

سجل تجاري:

تسجيل الإحداثيات:

ختم
صاحب العطاء /
المعرض

التوقيع

تحريراً قسماً:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لكل متعاقد من الباطن أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

النموذج رقم (٤) خطاب التقديم بالعطاء / بالعرض والالتزام

اسم صاحب العطاء /

العرض:

الموضوع:

اسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد/السيدة

مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم/ادعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقديم بعطاءات / بخروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع تحت عنوان فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بالتقدم بعطائهم/ عرضهم (إلى جهبتكم الموقرة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات والمستندات القانونية والملاحق السرفقة ذات الصلة، ووفقاً لما هو مبين في المناقوشين الفني والمالي المصاحبين لهذا الخطاب.

وفي هذا الشأن نتشرف بالإقرار والتعهد بما يلي:

- ١- الالتزام الكامل بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- ٢- إعداد العطاء / العرض دون اتصال أو تعاون مع شركات أو مؤسسات أخرى أو أشخاص آخرين تمت دعوتهم لتقديم عطاءات/عروض باستثناء ما قد يكون قد تم إيضاحه للجهة الإدارية وتمت الموافقة عليه كتابةً منها قبل تقديم العطاء- / العرض.
- ٣- صحة كافة البيانات والمستندات والأوراق المرفقة بالعطاء / بالعرض المقدم.
- ٤- كون العطاء / العرض المقدم معتدلاً من كافة الأوجه والتواحي، وبأنه لا يتضمن أي ترتيب سرّي أو احتيالي.
- ٥- الالتزام التام بتنفيذ الأعمال محل الطرح والتعاقد بشكل كامل، وذلك خلال مدة التنفيذ المحددة بكراسة الشروط والمواصفات.
- ٦- تنفيذ الأعمال طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها، ووفقاً لما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمد عليها الجهات الفنية المختصة وأصول الصناعة.
- ٧- المسؤولية عن الأسعار المقدمة بالعطاء / العرض المقدم سواء من حيث مفراداتها أو مجموعها.
- ٨- الموافقة على قيام الجهة الإدارية بالاستعلام عن لدى البنوك والمؤسسات المالية المقدمة ضمن العطاء / العرض.
- ٩- عدم وجود أية مستحقات متأخرة لصالح ولتساب الجهة الإدارية أو أي من أجهزتها أو قطاعاتها التابعة.
- ١٠- عدم وجود ثمة منازعات قضائية مع الجهة الإدارية، وأنه في حالة ظهور ما يخالف ذلك يهق رفض العطاء / العرض المقدم، مع تحمل المسدولية القانونية أمام كافة الجهات بالدولة.
- ١١- الالتزام بالقيام المقدم في العرض المالي، وحفاة المعلومات والبيانات المرفقة مع العطاء / العرض المقدم كاملة، ويكون أي تحفظات أو مضمات قنية/مالية تخفية.

١٢- سبق فحص كافة المعلومات والبيانات والرسومات المشار إليها بمراسلة الشروط والمواصفات أو المرفقة بها، وذلك بدقة تامة، والتي تعتبر من وجهة نظر صاحب العطاء دقيقة وكافية من كافة النواحي المتعلقة بمقاولات الأعمال محل دراسة الشروط والمواصفات.

١٣- الالتزام والارتباط بالعطاء / بالعرض المقدم طوال مدة صلاحية وسريان العطاءات، تبدأ مدة حسابها من تاريخ عقد جلسة.

١٤- فتح المظاريف الفنية أو لمثل تلك المدة التي قد يتم تمديدتها وتحديدها طبقاً للتعليمات، وبأن يبقى ذلك العطاء ملزماً أثناء تلك المدة.

١٥- أحقية الجهة الإدارية في إلغاء الطرح في أي وقت لأي سبب قد تراه مقبول، ومع الإقرار بعدم تحمل تلك الجهة أي مصائب تم تكبدها في تسجيل إعداد العطاء / العرض المقدم.

١٦-

١٧-

١٨-

١٩-

وهذا كله إقراراً بما تقدم من المواقع أثناء.

الأسماء:

وأحصل الرقم القومي /

توقيع:

بمحل:

تاريخ الإصدار:

مختتم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً فسي:

ملحوظة ١: يتعين إرفاق أصل الموافقة المشار إليها في البند رقم: (١) من الإقرارات، وكذلك أصل خطاب شهادته بصحة توقيعات أصحاب العطاء أو من يفوضه في التوقيع به حسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

ملحوظة ٢: تختص الجهة الإدارية بالالتزامات التي تراها مناسبة.

النموذج رقم (5) تفويض في حضور جلسات فتح المظاريف

اسم صاحب العطاء /

الرقم:

الموضوع:

اسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد/السيدة مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم/الدعوتكم بتاريخ/...../..... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع تحت عنوان فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بتفويض السيد/..... بصفتة بموجب وناسك لحضور جلسات فتح المظاريف الفنية والمالية المزمع عقدها بشأن التعاقد على تنفيذ مقاولات الأعمال المشار إليها بحالية، وممارسة كافة الاختصاصات المقررة لنا طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولانته التنفيذ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، فيما يخص إجراءات تلك الجلسات.

الاسم:

وأحمل الرقم القومي /

جواز سفر:

الهاتف:

تاريخ الإصدار:

مفوض
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً في:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

المقاييس التقديرية لعملية / رفع كفاءة المبني انشقي للوحدة الخلية باجمالي مساحة
١٦٠٠ م^٢ مركز القوسية

الاجمال	الفئة	الكمية	بيان الأعمال	م
			اولا :- الأعمال الاعتيادية اعمال تكسير ومعالجة الاسقف	١
		خمسة وثلاثون ٣٥	٣م / تكسير ارضيات الحمامات وازالة الطيقة العازلة حتى خرسانات السطح مع نقل المخلفات الي المقالب العمومية والبند يشمل اعمال السقالة الخارجية لتنزيل الإنقاض وكذلك عمل حماية للمتعامنين مع مركز لتكنولوجيا مع نهو العمل حسب أصول الصناعة والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف. تام مما جميعه بالمتر المكعب	١-١
		عشرون ٢٠	٢م / تكسير ومعالجة الاسطح الخرسانية التي يوجد به تاكل بحديد التسليح والبند يشمل صلب الاسطح قبل البدء بالاعمال وبعد ذلك تكسير الغطاء الخرساني السفلي للاسطح مع سنفرة حديد التسليح للاسطح مع الدهان بمواد رابطة مع تزريع حديد تسليح قطر ١٢ مم ٢م/٧م وذلك بمادة الكيما بوكسي ١٦٥ او ما يماثله و عمل شبكة من حديد التسليح ٧م/١م في الاتجاهين ودهان الاسقف بمواد كيمائوات البناء احدث رابطة بين الخرسانة الجديدة والقديم مع تلييش للاسطح بخرسانة مكونة من سن زيرو ٠.٨ + ٠.٤ رمل ٤٠٠ + كجم اسمنت بورتلاندي مع اضافة مادة الجروت و عمل بياض تخشين اسمتي لزوم الاسقف والكمرات وجوانب الكمرات البند يشمل اعمال الطرطقة بمونة اسمنتية مكونة من ٤٠٠ كجم اسمنت بورتلاندي / ٣م وعمل بوج واوتار والضهارة بمونة الاسمنت بنسبة ٣٥٠ كجم اسمنت بورتلاندي / ٣م رمل بسمك الفئة تشمل السقالات تام مماجميعه حسب المواصفات لأصول الصناعة والمواصفات الفنية وحسب تعليمات جهة الإشراف . تام مما جميعه بالمتر المسطح	١-٢
			اعمال البياض	٢
		خمسة ٥	٣م / مباني بالطوب المصمت المفرغ او الاسمتي مقاس ٢٥ × ١٢ × ١٠ سم بمونة الاسمنت والرمل بنسبة ٣٠٠ كجم اسمنت بورتلاندي / ٣م رمل تام مماجميعه حسب المواصفات الفنية واصول الصناعة واصول الصناعة وحسب تعليمات جهة الإشراف . تام مما جميعه بالمتر المكعب	٢-١
		خمسون ٥٠	٢م / مباني بالطوب المصمت المفرغ او الاسمتي بمونة الاسمنت والرمل بنسبة ٣٠٠ كجم اسمنت بورتلاندي / ٣م رمل تام مماجميعه حسب المواصفات الفنية واصول الصناعة واصول الصناعة وحسب تعليمات جهة الإشراف . تام مما جميعه بالمتر المسطح نقل بعده ص	٢-٢

الم

تابع المقايسة التقديرية لعملية / زرع كفاءة المني الشرقي للوحدة اقليمية باجمالي مساحة ١٦٠٠ م ٢ مركز القوسية

م	بيان الأعمال	الكمية	الفئة	الإجمالي
	ما قبله ص ١			
٤	<u>اعمال العازل</u>			
٤-١	٢م / توريد وتركيب طبقة عازلة للرطوبة لزوم دورات المياه والافيس من البوليمتر سمك ٣ مم والفئة تشمل عمل طبقة لياسة اسمنتية سمك ٢ سم وعمل مثلث من المونة الاسمنتية عند الحوائط (رقبة زجاجة) وعمل ثلاث اوجة من البينومين البارد اسفل العزل ثم العزل ثم عمل طبقة لياسة اسمنتية سمك ٢ سم مع عمل التداخل بين الطبقات ١٥ سم واللحام باللهب وعمل وزرة علي جوانب الحائط بارتفاع ٢٠ سم علي ان يتم تقديم عينات للاعتماد قبل البدء بالتنفيذ مع ازالة العازل القديم ونقله الي المقالب العمومية تام مماجميعه حسب المواصفات الفنية واصول الصناعة واصول الصناعة وحسب تعليمات جهة الاشراف . تام مما جميعه بالمتر المسطح	مائة وعشرة ١١٠		
٥	<u>اعمال البياض</u>			
	بالمتر المسطح / عمل بياض سفيتواوجرافيت او دراى مكس لزوم الواجهات البند يشمل الدهان بالمادة المطلوبة مع حك وازلة السطح الخارجي لبياض للواجهات مع معالجة وعمل بياض للاجزاء التالفة و الفئة تشمل السقالات علي ان يتم تقديم عينات للاعتماد قبل البدء بالتنفيذ تام مماجميعه حسب المواصفات وباللون المطلوب لأصول الصناعة والمواصفات الفنية وحسب تعليمات جهة الاشراف . تام مما جميعه بالمتر المسطح	الف ١٠٠٠		
٥-٤	بالمتر المسطح / عمل بياض تخشين اسمنتي لزوم الاسقف والكمرات وجوانب الكمرات البند يشمل اعمال الطرطنة بمونة اسمنتية مكونة من ٤٠٠ كجم اسمنت بورتلاندي / ٣م وعمل بؤج واوتار والضحارة بمونة الاسمنت بنسبة ٣٥٠ كجم اسمنت بورتلاندي / ٣م اسمنتي بسمك الفئة تشمل السقالات تام مماجميعه حسب المواصفات لأصول الصناعة والمواصفات الفنية وحسب تعليمات جهة الاشراف . تام مما جميعه بالمتر المسطح	مائة ١٠٠		
٥-٥	بالمتر المسطح / عمل بياض تخشين اسمنتي لزوم الحوائط الكمرات البند يشمل لوق سلك شبك عند التقاء العناصر المختلفة وكذلك اعلي اماكن المواسير علي ان يتم التلبيش عليها قبل البدء بالاعمال الطرطنة بمونة اسمنتية مكونة من ٤٠٠ كجم اسمنت بورتلاندي / ٣م وعمل بؤج واوتار والضحارة بمونة الاسمنت بنسبة ٣٥٠ كجم اسمنت بورتلاندي / ٣م اسمنتي بسمك الفئة تشمل السقالات وكذلك تكسير البياض التالف اعادة بياضة ونقل ناتج التكسير للمقالب العمومية تام مماجميعه حسب المواصفات وباللون لأصول الصناعة والمواصفات الفنية وحسب تعليمات جهة الاشراف . تام مما جميعه بالمتر المسطح	مائة وخمسون ١٥٠		
	نقل بعده ص ٣			

تابع المقايمة التقديرية لعملية / رفع كفاءة المبنى الشرقي للوحدة المحلية بإجمالي مساحة ١٦٠٠ م^٢ مركز القوسية

الاجمالي	الفئة	الكمية	بيان الأعمال	م
			ما قبله ص ٣	
			اعمال التكريات	٦
			٢م / توريد وتركيب سيراميك للحوائط فرز أول ومن اجود الانواع حسب العينة المعتمدة من جهة الاشراف قبل البدء بالتنفيذ لزوم الدورات والاقويس والبند يشمل دق سلك شبك عند التقاء العناصر المختلفة وكذلك اعلي اماكن المواسير علي ان يتم التلييش عليها قبل البدء بالاعمال الطرطنة بمونة اسمنتية مكونة من ٤٠٠ كجم اسمنت بورتلاندي / م ^٣ وكذلك تركيب زوايا بلاستيك للاركان بلصق بمونة الاسمنت والرمل بنسبة ٣٠٠ كجم اسمنت بورتلاندي / م ^٣ مع تكسير السيراميك والبياض القديم ونقله للمقابل العمومية تام مما جمية حسب المواصفات وباللون المطلوب لأصول الصناعة والمواصفات الفنية وحسب تعليمات جهة الاشراف .	٦-١
	ثمانون ٦٨٠	ستمانه	المسطح	
			١٠م / توريد وتركيب كسوة درج سلالم من جرانيت حلايب من اجود الانواع وتعتمد عينة من جهة الاشراف قبل التركيب النائمة سمك ٤ سم وعرض ٣٠ سم والقائمة سمك ٢ سم و ارتفاع ١٥ سم والفئة تشمل مونة التركيب بمحتوى اسمنتى ٤٠٠ كجم اسمنت / م ^٣ رمل مع عمل موانع الانزلاق واللصق بالجيبس والتلميع وكل ما يلزم لنهوى العمل طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة والبند يشمل تركيب التلييش بعدد ٢ تلييشة لكل درجة بمقاسان ١٥×٤٥×٢ سم من نفس نوعية الرخام الدرج مع تكسير الدرج القديم ونقله للمقابل العمومية تام مما جمية حسب المواصفات وباللون لأصول الصناعة والمواصفات الفنية وحسب تعليمات جهة الاشراف	٦-٢
	مائة وخمسون ١٥٠		مما جميعه بالمتر الطولي	
			١م / توريد وتركيب جرانيت حلايب مع التظييمات بنفس نوع الجرانيت بارز وغطاس بعرض ١٠ سم علي مسافات كل ١٠ سم وعمل شرائح سفلية وعلوية بسمك ١٥ سم وعمل التكريات بارتفاع ١.١ متر لزوم الاسفال لطرقات الدور الارضي والاول العلوي حسب العينة المعتمدة من جهة الاشراف قبل البدء بالتنفيذ والبند يشمل عمل السير والكانات من سلك الحديد المجلفن قطر ٣م كل ١٠ سم وتثبيتها مع الجرانيت بمواد مصلبة والسقبة بمونة اسمنتية مكونة من ٤٠٠ كجم اسمنت بورتلاندي / م ^٣ رمل كذلك التركيب بجيبس وتكسيه بعد السقبة واعمال الجلي والتلميع مع تكسير البياض القديم ونقله للمقابل العمومية تام مما جمية حسب المواصفات وباللون لأصول الصناعة والمواصفات الفنية وحسب تعليمات جهة الاشراف	٦-٣
	ستون ٦٠		مما جميعه بالمتر المسطح	
			نقل بعده ص ٥	

حافضة أسيوط
مديرية الإسكندرية
تابع المقايسة التقديرية لعمليّة / رفع كفاية المبنى الشرقي للوحدة الخلية باجمالي

م	بيان الأعمال	الكمية	الفئة	الإجمالي
٧	ما قبله ص..... أعمال الأرضيات			
٧-١	م ٢/ توريد وتركيب سيراميك أرضيات (فرز أول) من اجود الأنواع للأرضيات المكاتب والطرفقات والفئة تشمل عمل فرشاة من الرمل النظيف بسمك متوسط ٨ سم علي ان يتم التركيب بمونة اسمنتية ٣٥٠ كجم اسمنت بورتلاندي /م ٣ رمل وكذلك اعمال السقية ومحمل علي البند تركيب وزره من نفس نوع السيراميك بارتفاع ١٥ سم علي ان يتم تقديم عينات للاعتماد قبل البدء بالتنفيذ مع تكسير السيراميك القديم ونقله للمقابل العمومية تام مجاميعه حسب المواصفات وباللون لأصول الصناعة والمواصفات الفنية وحسب تعليمات جهة الإشراف المسطح تام مما جميعه بالمتر	ثمانمائة وعشرون ٨٢٠		
٧-٢	م ٢/ توريد وتركيب سيراميك أرضيات (فرز أول) من اجود الأنواع للأرضيات للحمامات والمطابخ والفئة تشمل عمل فرشاة من الرمل النظيف بسمك متوسط ٨ سم وكذلك اعمال السقية علي ان يتم التركيب بمونة اسمنتية ٣٥٠ كجم اسمنت بورتلاندي /م ٣ رمل علي ان يتم تقديم عينات للاعتماد قبل البدء بالتنفيذ مع تكسير السيراميك القديم ونقله للمقابل العمومية تام مجاميعه حسب المواصفات وباللون لأصول الصناعة والمواصفات الفنية وحسب تعليمات جهة الإشراف المسطح تام مما جميعه بالمتر	مائة وعشرة ١١٠		
٧-٣	م ٢/ توريد وتركيب ترابيع من جرانيت حلايب لزوم صدقات السلام والمداخل والفئة تشمل عمل فرشاة من الرمل النظيف بسمك متوسط ٨ سم علي ان يتم التركيب بمونة اسمنتية ٣٥٠ كجم اسمنت بورتلاندي /م ٣ رمل وكذلك اعمال السقية والجلي والتلميع ومحمل علي البند تركيب وزره من نفس نوع الرخام بارتفاع ١٥ سم علي ان يتم تقديم عينات للاعتماد قبل البدء بالتنفيذ مع تكسير السيراميك القديم ونقله للمقابل العمومية تام مجاميعه حسب المواصفات وباللون لأصول الصناعة والمواصفات الفنية وحسب تعليمات جهة الإشراف المسطح تام مما جميعه بالمتر	ثمانون ٨٠		
٨	أعمال الدهانات			
٨-٢	م ٢/ توريد وعمل دهانات للحوائط والأسقف الداخلية بكميات البناء الحديث القابلة للتسيل ومقاومة للعوامل الجوية من اجود الأنواع وتعتمد عينة قبل الاستخدام من جهة الإشراف مع عمل والبند يشمل ازالة الدهانات القديمة وعمل وجه سيلر وعمل سكينه معجون اولي والسفره بعدها وعمل سكينه معجون ثابته والسفره بعدها ودهان وجه بطانة والتلطيظ والسفره بعدها ودهان عدد ٢ وجه نهائي تام مجاميعه حسب المواصفات وباللون لأصول الصناعة والمواصفات الفنية وحسب تعليمات جهة الإشراف المسطح تام مما جميعه بالمتر نقل بعده ص.....	ثلاثة الاف وستمائة ٣٦٠٠		

سج

تابع المقايمة التقديرية لعملية / رفع كفاءة المبنى الشرقي للوحدة اخلية باجمالي مساحة ١٦٠٠ م^٢ مركز القوسية

م	بيان الأعمال	الكمية	الفئة	الإجمالي
٨-٢	ما قبله ص ٦ م ٢/ توريد وعمل دهانات للابواب من اللاكية من اجود انواع وتعتمد عينة قبل الاستخدام من جهة الإشراف مع عمل والبند يشمل ازالة الدهانات القديمة وعمل وجه سيلر وعمل سكينه معجون اولي والسفره بعدها وعمل سكينه معجون ثانية والسفره بعدها ودهان وجه بطانة والتلطيظ والسفره بعدها ودهان عدد ٢ وجه نهائي تام مماجميعة حسب المواصفات وباللون لأصول الصناعة والمواصفات الفنية وحسب تعليمات جهة الإشراف	ثلاثمائة وثلاثون ٣٣٠		
٨-٢	م ٢/ توريد وعمل دهانات لزوم حديد الحماية من اللاكية من اجود الانواع وتعتمد عينة قبل الاستخدام من جهة الإشراف مع عمل والبند يشمل ازالة الدهانات القديمة وعمل وجه سيلر وعمل سكينه معجون اولي والسفره بعدها وعمل سكينه معجون ثانية والسفره بعدها ودهان وجه بطانة والتلطيظ والسفره بعدها ودهان عدد ٢ وجه نهائي تام مماجميعة حسب المواصفات وباللون لأصول الصناعة والمواصفات الفنية وحسب تعليمات جهة الإشراف	خمسة وسبعون ٧٥		
١٠	اعمال الواجبات الخارجة			
١٠-١	م ٢/ توريد وتركيب واجهات من الكلاينج سمك ٥ مم و من اجود الانواع وتعتمد عينة قبل الاستخدام من جهة الإشراف قبل البدء في الاعمال والبند يشمل التركيب علي شاسية حديدي والتثبيت علي ٢×٤ سم كل ٥٠ سم وحسب تشكيل الواجبات والبند يشمل السقالات تام مماجميعة حسب المواصفات وباللون لأصول الصناعة والمواصفات الفنية وحسب تعليمات جهة الإشراف	خمسة وعشرون ٢٥		
٢-١٠	م ٢/ توريد وتركيب حروف من الاستانليس ستل بالابعاد المطلوبة مع عمل اللوجوهات المطلوبة بارتفاع من ٣٠ سم الي ٦٠ سم البند يشمل السقالات تام مماجميعة حسب المواصفات وباللون لأصول الصناعة والمواصفات الفنية وحسب تعليمات جهة الإشراف	خمسة وعشرون ٢٥		
	نقل بلاده ص ٧			

الم
س
ن

تابع المقايضة التقديرية لعملية / فتح كشافة المبنى الشرقي للوحدة اخلية باجمالي مساحة ١٦٠٠ م^٢ مركز القوصية

م	بيان الأعمال	الكمية	الفئة	الاجمالي
	ما قبله صـــــــــــــــــ			
٨	اعمال الارصفة الخارجية			
٨-١	بالمتر المصطحح توريد وتركيب بلاط متداخل بالشكال المطلوبة سمك ١ سم ويشترط الا يقل سمك طبقة السطح عن ١٢ مم " اثنا عشر ملليمتر " مكوناتها ٤٠٠ كجم اسمنت بورتلاندي لكل متر مربع رمال نظيفة مترجه خالية من الشوائب وتمر جميعها من المهزة رقم ١٠ وبنسبة الاكسيد الملائمة التي تحقق اللون المطلوب (اليها ابيدكريد ٢٠٠١٤ + سيكاتوانت ٢٥ واكسيد سامي) وعلني ان تكون مكونات باقي سمك البلاط خليط من ٣٠٠٤ م٣ رمل + ٣٠٠٨ م٣ زلط فينو او من صلب لا يتجاوز درجة التاكل به بجهاز لوس انجلوس عن ٢٥% + ٣٥٠ كجم اسمنت بورتلاندي عادي والا يقل جهد الكسر النهائي عن ٣٥٠ كجم /سم ^٢ بعد مضي ٢٨ يوم من تاريخ الصب وعلني ان يتم التصنيع بالهز آليا والكبس هيدروليكيًا ويتم من طريق رصها فوق فرشته من الرمال بسمك متوسط لا يقل عن ٥ سم فوق سطح ثابت وعلني ان يتم السقيه باستعمال مخلوط الرمال الناعمة والاكسده على الناشف ونسبة البري لا تتجاوز امم مع نهو العمل تام مما جميعه حسب اصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف.	مائة وخمسون		١٥٠
٨-٢	م.ط/ توريد وتركيب بردورة خرسانية مصنوعة بطريقة الهزات الميكانيكية مفاص ٣٠.٥٠ × ١٢/١٥ سم بمونة اسمنتية ٣٥٠ كجم اسمنت بورتلاندي مقاوم للكبريتات /م٣ رمل مع اعتماد العينة قبل التركيب وعمل الاختبارات اللازمة والفئة تشمل التسوية اسفل البردورة وعمل فرشة من الخرسانة العادية اسفل البردورة بسمك ١٠ سم ويمحتوي اسمني ٢٥٠ كجم اسمنت بورتلاندي مقاوم /م٣ زلط و ٣٠٠٤ م٣ رمل وعمل سخدات خرسانة عادية ٢٠ × ٢٠ سم خلف البردورات بعد التركيب وعمل الكحلة للعراميس مع نهو العمل تام مما جميعه حسب اصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف. مما جميعه بالمتر الطولي	خمسة وسبعون		٧٥
	نقل بعده صـــــــــــــــــ			

م
م
م

تابع المقايمة التقديرية لعملية رفع كفاءة النبي الشرقي للوحدة المحلية باجمالي مساحة ١٦٠٠ م^٢ مركز القوصية

١- أعمال النجارة

المواصفات لجميع أعمال النجارة تكون من الخشب الموسكي نمره ١

- ١- تطبيق علي أعمال النجارة المذكورة بالبنود التالية جميع ما هو مبين بالباب العاشر من المواصفات بحيث تكون تامة مما جميعة حسب الرسومات والتفاصيل وجميع مشتقاتها من الخردوات وأعمال الحديد والزجاج والقطع والاجزاء اللازمة للتركيب والفتح والغلق وكذا أعمال الدهانات باللون المطلوب .
- ٢- يستعمل الزجاج المنقوش الانجليزي لشبابيك دورات المياه والحمامات والمطابخ والزجاج الشفاف لباقي الشبابيك
- ٣- علي القاول التحقق من العدد والمقاسات علي الطبيعة ومطابقتها للرسومات والتفاصيل والجدول
- ٤- يراعي اعتماد العينات قبل التركيب للمفصلات والشاكل والاكر النحاس من اجود الاصناف.
- ٥- جميع مفصلات الابواب مقاس ١٩ ويعدد ٤ مفصلات للصلفة ومفصلات الشبابيك مقاس ١٦ ويعدد ٣ مفصلات للصلفة ومحمل علي السعر .
- ٦- القطاعات الخشبية لحلوق الابواب والشبابيك خشب موسكي قطاع ٢×٧" ومحمل علي السعر .
- ٧- جميع خشاب الابواب موسكي نمره (١) والقوائم والراس ٢×٤" والراس السفلية ٢×٦" وسواكات الكيس ١.٥×٤" كل ٢٠ سم والابلجاج زان ٥ مم .
- ٨- جميع البرور الخشبية ٣/٤×٢.٥" من الخشب الموسكي ومحمل علي السعر .

م	بيان الأعمال	الكمية	الفئة	الأعمال
٢	ما قبله ص ٧ المتر المسطح/ تزييح وتسليك ابواب بمختلف الابعاد والفئة تشمل عمل وبر موسكي ٢×٤" سمك ٢ سم أو ربع عامود موسكي ٣/٤×٣" والخردوات والاكسيسورات والاقفال مع تسليم الاوكر والاقفال القديمة للجهة المالكة تام مماجيعة حسب المواصفات وباللون لأصول الصناعة والمواصفات الفنية وحسب تعليمات جهة الإشراف.	مائتين ٢٠٠		
٢	أعمال الألومنيوم المتر المسطح/ تزييح وتسليك شبابيك الومنيوم بمختلف الابعاد والفئة تشمل استكمال الاجزاء الناقصة مع توريد وتركيب والخردوات والاكسيسورات والسابليونات مع تسليم والخردوات والاكسيسورات القديمة للجهة المالكة تام مماجيعة حسب المواصفات وباللون لأصول الصناعة والمواصفات الفنية وحسب تعليمات جهة الإشراف.	مائتين وخمسة وعشرون ٢٢٥		
	نقل بعده ص ٩			

الحمد لله رب العالمين

تابع المقايمة التقديرية لعملية / تركيب كسابة المبنى الشرقي للوحدة الخلية باجمالي مساحة ١٦٠٠ م^٢ مركز القوسية

م	بيان الأعمال	الكمية	القله	الاجمالي
٣	ما قبله ص ٨ المتر المسطح/ تزييح وتسكيك باب بلخونة من الومنيوم بمختلف الأبعاد والقدرة تشمل استكمال الأجزاء الناقصة مع توريد وتركيب والخردوات والاكسيسورات والسابلونات مع تسليم والخردوات والاكسيسورات القديمة لتجهة المالكة تام مماجمية حسب المواصفات وباللون لأصول الصناعة والمواصفات الفنية وحسب تعليمات جهة الإشراف.	ستة ٦		
٥	العدد/ تزييح وتسكيك الباب الرئيسي للمبنى بابعد (٥.٧×٣) واللبند يشمل استكمال الأجزاء الناقصة مع توريد وتركيب والخردوات والاكسيسورات والاقفال وتغيير الزجاج بزجاج ٦ مم مع التركيب حسب المواصفات وباللون لأصول الصناعة والمواصفات الفنية وحسب تعليمات جهة الإشراف.	واحد ١		
	المتر المسطح/ توريد وتركيب زجاج شفاف او مسنفر سمك ٣ مم تام مماجمية حسب المواصفات وباللون لأصول الصناعة والمواصفات الفنية وحسب تعليمات جهة الإشراف.	مائة ١٠٠		
	اعمال الحديد المشغول			
١٠	العدد/ تزييح وتسكيك الباب الحديد بالدور الثالث العلوي بابعد (٢.٥×٣) متر مع الدهان ببوية لاكية والخردوات والاكسيسورات والاقفال مع التركيب حسب المواصفات وباللون لأصول الصناعة والمواصفات الفنية وحسب تعليمات جهة الإشراف.	واحد ١		
	نقل بعده ص ١٠			

سما
سما
سما

تابع المقايمة التقديرية لعملية / رفع مساحة المبنى الشرقي لوحدة الخلية باجمالي مساحة ١٦٠٠ متر مربع مقبولة

الإجمالي	الفئة	الكمية	بيان الأعمال	٢
			<p>الأعمال الصحية :-</p> <p>١- مواصفات الاعمال الصحية الواردة بدفتر البنود والكميات طبقا لما جاء بمواصفات بنود الاعمال الصحية الصادرة بالقرار الوزاري لسنة ١٩٩٤ .</p> <p>٢- علي المقاول تقييم الكتلوجات والعينات لاعتمادها من قبل جهاز الاشراف قبل التوريد والتركييب .</p> <p>٣- الاجهزة الصحية من انتاج محلي معتمد باللون الذي يحدده المهندس .</p> <p>٤- يجب نهو جميع الاعمال الصحية نهوا تاما وكاملا حسب الاصول الفنية والصناعية .</p> <p>٥- يراعي ان اسمار الاجهزة محمل عليها اثمان جميع اعمال التغذية والصرف والروصلات والمحابس حتي اقرب عمود صرف وغير محمل علي اثمانها اعمال التعطية والصرف والتهوية الخارجية والتي تحسب علي حدي حسب بنودها .</p> <p>٦- مواسير التغذية الداخلية تكون من البولي بروبيلين</p>	
		اثنا عشر ١٢	<p>بالمقطوعة/ توريد وتركيب مرحاض بلدي سلاب فرنساوي من الزهر المطلي أو ليسكو صيني بماسورة الطرد قطر ١" من البروبيلين رأسية ١٠٠٠م مركب في نهايتها مشط وعليها محبس بلية بروبيلين قطر ١" دفن ومحمل عليها حنفية ٤/٢ وكل ما يلزم لنهوا الاعمال مع تسليم القديم الي الجهة المالكة تام مما جميعه حسب المواصفات الفنية وحسب تعليمات جهة الاشراف .</p> <p>تام مما جميعه بالمقطوعة</p>	١
		خمسة عشر ١٥	<p>بالمقطوعة/ توريد وتركيب مرحاض افرنجي ذي صندوق طرد واطي من الصيني بماكينه بلاستيك من انتاج محلي معتمد كامل من اجود الانواع وجميع مشتعلاته من عطاء مزدوج من البلاستيك وشطافة بالمحبس وكل ما يلزم لنهوا الاعمال مع تسليم القديم الي الجهة المالكة تام مما جميعه حسب المواصفات الفنية وحسب تعليمات جهة الاشراف .</p> <p>تام مما جميعه بالمقطوعة</p>	٢
		عشرون ٢٠	<p>بالمقطوعة / توريد وتركيب حوض غسيل أيدي من الصيني الأبيض (فرز أول) مفاص ٤٥×٦٠سم يعتمد من جهة الاشراف قبل التركيب والفئة تشمل توريد وتركيب خلاط ماركة من نفس ماركة الحوض وسيفون بلاستيك سوسته قطر ٦.٥ بوصة وكذلك يشمل الصرف الي اقرب سيفون أرضية وكذلك مواسير التغذية الداخلية دفن من البروبيلين وكل ما يلزم لنهوا العمل كاملا الاعمال مع تسليم القديم الي الجهة المالكة تام مما جميعه حسب المواصفات الفنية وحسب تعليمات جهة الاشراف .</p> <p>تام مما جميعه بالمقطوعة</p>	٣

تابع المقياسة التقديرية لعملية / رفع كفاءة المبنى الشرقي للوحدة الخلية

الاجمالي	الفئة	الكمية	بيان الأعمال	P
			ما قبله ص..... ٩	
		خمسة	بالمقطوعه/ توريد وتركيب حوض مطبخ ستانلس ستيل بمساحة ١.٥ × ١.٥ عين واحدة وصفاية والفئة تشمل توريد وتركيب حائط من اجود الاصناف وسيفون بلاستيك قطر ٢ بوصة وكذلك تشمل الصرف الي التراب سيفون أرضية كذلك مواسير التذوية الداخلية دفن من السرويلين وكل ما يلزم لنهؤ العمل تماما الاعمال مع تسليم القديم الي الجهة المالكة تام مما جميعه حسب المواصفات الفنية وحسب تعليمات جهة الإشراف .	٤
		خمسة	بالمقطوعه/ توريد وتركيب صف مياول مكون من عدد واحد منولة حوض بيوز من الصيني من انتاج محلي معتمد ومن اجود الانواع والخارج من الرخام ويجمع مشتملاته وكل ما يلزم لنهؤ الاعمال مع تسليم القديم الي الجهة المالكة تام مما جميعه حسب المواصفات الفنية وحسب تعليمات جهة الإشراف .	٥
		اثنان وعشرون	بالبعد/ توريد وتركيب سيفون أرضية غطاء تاتش إستانلس ستيل قطر مخرجه ٣" من نوعية معتمدة من جهة الإشراف قبل التركيب وكل ما يلزم لنهؤ مع تسليم القديم الي الجهة المالكة تام مما جميعه حسب المواصفات الفنية وحسب تعليمات جهة الإشراف	٦
		خمسة	بالبعد/ توريد وتركيب سيفون جاليتراب من البلاستيك قطر ٤/٦" والبند يشمل الغطاء من نوعية معتمدة من جهة الإشراف قبل التركيب وكل ما يلزم لنهؤ تام مما جميعه حسب المواصفات الفنية وحسب تعليمات جهة الإشراف	٧
		مائة وخمسة وعشرون (١٢٥) سبعون (٧٠) عشرون (٢٠)	م.ط/ توريد وتركيب وتجربة مواسير بلاستيك upvc من النوع الثقيل المقاوم لاشعة الشمس بسبك لا يقل عن ٤مم تركيب على الحائط لزوم اعمال اعمدة الصرف والتهوية والبند يشمل جميع الواصلات والقطع الخاصة والتثبيت وخلافه وتعتمد النوعية قبل التركيب من جهة الإشراف . أ- قطر ٤" ب- قطر ٣" ج- قطر ٢"	٨
			والفئة تشمل عمل كل ما يلزم تركيب القطع والمشتركات لنهؤ العمل شامل وكل مع تسليم القديم الي الجهة المالكة تام مما جميعه حسب المواصفات الفنية وحسب تعليمات جهة الإشراف تام مما جميعه بالمتر الطولي نقل بعده من ١٣	

ع ل م

تابع المقيضة التقديرية لعملية / رفع كفاءة الشبي الشرقية للوحدة اعلية باجمالي
مساحة ١٦٠٠ م^٢ مركز القوسية

م	بيان الأعمال	الكمية	الفئة	الاجمالي
١٥	ما قبله ص ١٣ بالعدد / توريد وتركيب محبس قطر ٦٢ بوصة ومحمل عليا بارتفاع محبس مقاس ٦٠ × ٦٠ من الداخل والبند يشمل غطاء صاج بفلوجة بمسك ١٠ البلاستيك المقوي حسب تعليمات جهة الاشراف وكذلك عمل فرشاة بمسك ١٠ سم من الخرسانة العادية ومباني بمسك ٢٥ سم وبياض من الداخل والتخارج بمونة الاسمنت والرمل بنسبة ٢٥٠ كجم اسمنت بورتلاندى / ٣ سع عمل التوصيلات اللازمة لنهوه العمل كامل وكل تام مما جميعه حسب المواصفات الفنية وحسب تعليمات جهة الاشراف	واحد		
١٦	بالعدد / توريد وتركيب وصلات للمبردات والسخانات والفئة تشمل عمل كل ما يلزم تركيب القطع والمشتراكات والمحابس والتثبيت لنهوه العمل كامل وكل ما يلزم لنهوه تام مما جميعه حسب المواصفات الفنية وحسب تعليمات جهة الاشراف	عشرة		
	تأم مما جميعه بالعدد			
	بالمقطوعة / توريد وتركيب خلاطة من اجود الانواع لزوم الميضة وكذلك تشمل الصرف الي أقرب سيفون ارضية كذلك مواسير التغذية الداخلية دفن من البروباين وكل ما يلزم لنهوه العمل كاملا الاعمال مع تسليم القديم الي الجهة المالكة تام مما جميعه حسب المواصفات الفنية وحسب تعليمات جهة الاشراف	اربعة		
	تأم مما جميعه بالمقطوعة			
	نقل للكشف التجميحي			

التوقيع



مقاييس تنفيذية لأعمال كهربائية

عملية / تطوير وترميم مبنى مبنى الديوان القديم للوحدة المحلية بمركز ومدينة ديروط مركز القوصية

م	بيان الأعمال	الكمية	الوحدة	الجملة
٩	شروط هذا الباب :- -- يجب على المقاول معاينة الموقع معاينة تامة نافية للجهالة قبل تقديم العطاء - يجب تنفيذ الاعمال حسب الشروط والمواصفات طبقا للكوود المصرى لأعمال الكهرباء وتعليمات طاقم الاشراف - جميع الموصلات نحاسية ومن إنتاج شركة السويدي او ما يماثلها مع تقديم عينة لاعتمادها قبل التركيب. - جميع البرايز ١٦ امبير والمفاتيح (عريض) ماركة (ماتكس - شنيدر - لجرانداو ما يفوقها) مع تقديم عينة لاعتمادها قبل التركيب مالم يذكر خلاف ذلك فى البند. - جميع القواطع الاوتوماتيكية شنيدر او مارلين جيرين. - جميع وحدات الإضاءة ماركة (السويدي - ايجي لكس او فيليس او ما يماثلها) مع تقديم عينة لاعتمادها قبل التوريد. - الالتزام بنظام لالوان الموصلات طبقا للكوود المصرى . - جميع البنود محمل عليها البواطت وكوس وترملات - على المقاول ترشيح مهندس كهرباء للاشراف على الاعمال			
٩	بالعدد : توريد وتركيب لوحة توزيع كهربائية مصنعة من الصاج تركيب داخل الحائط مكونة من طلفتين احدهما للعدد والاخرى لباقي المشتملات و تسع المشتملات مع ترك مساحة لزيادة ربح المشتملات مستقبلًا واللوحة لها وجه من الصاج يغطى اللوحة تماما لا يظهر منه الا ايدى التشغيل وتكون اللوحة ومحكمة الغلق ضد الأتربة بجوانبات ذات عزل عالي واللوحة مقللة تمام لا يظهر منها سوى ايدى التشغيل ولمبات النبيان على الواجهة الامامية واللوحة مزودة باليارات النحاسية متغطى بالركم بالالوان المختلفة والتوصيل باستخدام كوس وترملات ويارات نحاسية معزولة وجميع مايلزم حسب الاصول الفنية (شنيدر او ميتالايث او ABB او ما يماثلها من المصانع المعتمدة) وعليها ما يلي (الارضى قوى) عدد ١ مجموعة باسبارات نحاسية بقطاع ٢ امبير لكل ملئ ٣ لمبة إشارة حجم كبير بالفيزوات ١ مجموعة قياس مكونة من ٣ قياس تيار بالمحولات + فولتميتر بالسليكتور ١ قاطع أوتوماتيكي MCCB ثلاثي عمومي (٢٥٠) امبير طراز NSX سعة قطع 25 ك.أ. شنيدر قابل للضبط ٥ قاطع أوتوماتيكي MCCB ثلاثي عمومي (٦٠) امبير طراز NSX سعة قطع 25 ك.أ. شنيدر قابل للضبط ١٣ مفتاح أوتوماتيكي مفرد قوة (٣٢) امبير سعة قطع ٦ ك.أ. ٢ مفتاح أوتوماتيكي مفرد قوة (٢٥) امبير سعة قطع ٦ ك.أ. ١ قضيب تعادل + قضيب ارت تام مما جميعه	واحد		
٢	بالعدد : توريد وتركيب لوحة توزيع كهربائية مصنعة من الصاج تركيب داخل الحائط تسع المشتملات مع ترك مساحة لزيادة ربح المشتملات مستقبلًا واللوحة لها وجه من الصاج يغطى اللوحة تماما لا يظهر منه الا ايدى التشغيل وتكون اللوحة ومحكمة الغلق ضد الأتربة بجوانبات ذات عزل عالي واللوحة مقللة تمام لا يظهر منها سوى ايدى التشغيل ولمبات النبيان على الواجهة الامامية واللوحة مزودة باليارات النحاسية متغطى بالركم بالالوان المختلفة والتوصيل باستخدام كوس وترملات ويارات نحاسية معزولة وجميع مايلزم حسب الاصول الفنية (شنيدر او ميتالايث او ABB او ما يماثلها من المصانع المعتمدة) وعليها ما يلي عدد ٣ لمبة إشارة حجم كبير بالفيزوات ١ قاطع أوتوماتيكي MCCB ثلاثي عمومي (٦٠) امبير طراز NSX سعة قطع ٢٥ ك.أ. شنيدر ١٣ مفتاح أوتوماتيكي مفرد قوة (٣٢) امبير سعة قطع ٦ ك.أ. ٢ مفتاح أوتوماتيكي مفرد قوة (٢٥) امبير سعة قطع ٦ ك.أ. ١ قضيب تعادل + قضيب ارت تام مما جميعه	اربعه		
	نقل بقعة ص ٢			



مقاييسة تقاسيم الأعمال الكهربائية

عملية / تطوير وترميم مبنى مبنى الديوان القديم القومى بمدينة دبروط مركز مدينة دبروط مركز القوصية

م	بيان الأعمال	الكمية	الفترة	الجملة
	مأقولة ص ١			
٣	بالعدد : توريد وتركيب لوحة توزيع كهربائية مصنعة من الصاج تركيب داخل الحائط تسع المشتملات مع ترك مساحة لزيادة ربع المشتملات مستقبلات واللوحه لها وجه من الصاج يغطى اللوحه تماما لا يظهر منه الا ايدى التشغيل وتكون اللوحه ومحكمة الغلق ضد الأتربة بجوانبات ذات عزل عالي واللوحه مقلقة تمام لا يظهر منها سوى ايدى التشغيل ولمبات البيان على الواجهه الامامية واللوحه مزودة بالبارات النحاسية متغطى بالركم باللوان المختلفه والتوصيل باستخدام كوس وترملات وبارات نحاسية معزولة وجميع مايلزم حسب الاصول الفنية (شنايدر او ميتالابيت او ABB او ما يماثلها من المصانع المعتمدة) وعليها ما يلي عدد ٣ لمبة إشارة حجم كبير بالفيزوات ١ قاطع أوتوماتيكي MCCB ثلاثي عمومي (٦٠) أمبير طراز NSX سعة قطع 25 ك.أ شنايدر قابل للضبط ٢٨ مفتاح أوتوماتيكي مفرد قوة (٢٠) أمبير سعة قطع ٦ ك.أ ١٢ مفتاح أوتوماتيكي مفرد قوة (١٦) أمبير سعة قطع ٦ ك.أ ٢ قضيب تعادل + قضيب ارت تام مما جميعه	اثان، ٢		
٤	بالعدد: فك وصيانة ورش وإعادة تركيب لوحة توزيع كهرباء ومعمل على البند جميع الاكسسوارات التي تحتاجها اللوحه من قفل ولمبات بيان وخلافة تام مما جميعه	اربعه ٤		
٤- ب	بالعدد: توريد وتركيب مفتاح أوتوماتيكي احادى سعة قطع ٦ ك وفوة (١١) - (٣٢) أمبير حسب تعليمات طاقم الاشراف ومهندس العملية تام مما جميعه بالعدد	ثلاثون ٣٠		
٥	بالعدد : توريد وتركيب لوحة توزيع كهربائية مصنعة من الصاج تركيب داخل الحائط تسع المشتملات مع ترك مساحة لزيادة ربع المشتملات مستقبلات واللوحه لها وجه من الصاج يغطى اللوحه تماما لا يظهر منه الا ايدى التشغيل وتكون اللوحه ومحكمة الغلق ضد الأتربة بجوانبات ذات عزل عالي واللوحه مقلقة تمام لا يظهر منها سوى ايدى التشغيل ولمبات البيان على الواجهه الامامية واللوحه مزودة بالبارات النحاسية متغطى بالركم باللوان المختلفه والتوصيل باستخدام كوس وترملات وبارات نحاسية معزولة وجميع مايلزم حسب الاصول الفنية وعليها ما يلي (كوفرية) عدد ٣ أمية إشارة حجم كبير بالفيزوات ١ قاطع أوتوماتيكي MCCB ثلاثي عمومي (٤٠٠) أمبير سعة قطع 25 ك.أ شنايدر ٣ قضيب تعادل + قضيب ارت تام مما جميعه	واحد، ١		
٦	م.ط:توريد وتركيب موصلات نحاس معزول قطاع ١٢٠x٤ مم يتم تركيبه داخل مواسير ونهو البند كاملا حسب الاصول الفنية والكود المصرى لاعمال الكهرباء. بما فى ذلك علب الاتصا والمناولة والكوس وخلافة وجميع مايلزم التركيب والتثبيت (من الكوفرية حتى اللوحه) تام مما جميعه بالمتر	عشرون ٢٠		
٧	م.ط:توريد وتركيب موصلات نحاس معزول قطاع ١٦x٤ مم ١٠٠+٢ مم يتم تركيبه داخل مواسير ونهو البند كاملا حسب الاصول الفنية والكود المصرى لاعمال الكهرباء. بما فى ذلك علب الاتصا والمناولة والكوس وخلافة وجميع مايلزم التركيب والتثبيت تام مما جميعه بالمتر	ثمانية واربعون ٤٨		
٨	بالعدد: توريد وتركيب دائرة لتغذية مخرج تكيف بموصلات نحاس معزول بالبلاستيك قطاع ٦x٢ مم داخل مواسير بلاستيك تركيب داخل الحائط بما فى ذلك علب الاتصا والمناولة وخلافة او داخل المواسير المركبة بالموقع وتصل الدائرة من المكان المخصص حتى لوحه التوزيع الكهربائيه بنفس القطاع ويشمل الثمن توريد وتركيب مفتاح تكيف ٢ فاز لا يقل عن ٣٠ أمبير (ماتكس - شنايدر - لجراند - ساس) كامل بالعلبة يركب داخل الحائط تام مما جميعه	اربعون ٤٠		
	نقل بعدة ص ٣			

م.ط.م



مقاييس تقديرية لأعمال الكهربائية

عملية / تطوير وترميم مبنى مبنى الديوان القديم لتوحيده المحليه بمركز ومدينه ديروط مركز القوصية

م	بيان الاعمال	الكمية	الفئة	الجملة
	ما قبله ص ٢			
٩	بالعدد: توريد وتركيب دائرة لتغذية ٤ مخرج بريزة مجمعه بموصلات نحاس معزول بالپلاستيك قطاع ٣×٣ مم ٢ داخل مواسير پلاستيك مواسير پلاستيك تركيب داخل الحائط متصل الدائرة من المكان المخصص حتى لوحة التوزيع الكهربائية بنفس القطاع ويشمل الثمن توريد وتركيب ٢ لقمة بريزة ١٦ أمبير ٢ بريزة مجوفة (٢ بول وارضى) كاملة بالعلبه تركيب داخل الحائط (ماتكس - شنايدر-جراند). ومفتاح ٢ فاز ٢٦ أمبير كامل بالعلبه(ماتكس - شنايدر-جراند - ساس) وجميع مايلزم أنهي البند كاملا تام مما جميعه	اربعون ٤٠		
٩	بالعدد: توريد وتركيب دائرة لتغذية ٣ مخرج بريزة مزدوجة بموصلات نحاس معزول بالپلاستيك قطاع ٣×٣ مم ٢ داخل مواسير پلاستيك مواسير پلاستيك تركيب داخل الحائط وتصل الدائرة من المكان المخصص حتى لوحة التوزيع الكهربائية بنفس القطاع ويشمل الثمن توريد وتركيب لقمة ٣ بريزة ١٦ أمبير و٢ بريزة مجوفة (٢ بول وارضى) كاملة بالعلبه تركيب داخل الحائط (ماتكس - شنايدر-جراند - وما يفوقها) تام مما جميعه	اربعون ٤٠		
١٠	بالعدد: توريد وتركيب دائرة لتغذية ٣ مخرج بريزة قوى بموصلات نحاس قطاع ٢×٢ مم ٤+٣ مم ٢ داخل مواسير پلاستيك تركيب داخل الحائط بما في ذلك علب الاتصال والمنولة وخلافة وتصل الدائرة من المكان المخصص حتى لوحة التوزيع الكهربائية بنفس القطاع ويشمل الثمن توريد وتركيب ٣ بريزة شوكو مجوفة كامل بالعلبه تركيب داخل الحائط وكذا توريد وتركيب بريزة مجوفة ووتر بروف (ماتكس - شنايدر - لجراند او ما يفوقها) كاملة بالعلبه وخلافة وجميع ما يلزم تنفيذ البند تام مما جميعه	عشرة ١٠		
١١	بالعدد: توريد وتركيب دائرة لتغذية مخرج سخان او كولدير بموصلات ثرموبلاستيك قطاع ٢×٢ مم ٤+٣ مم ٢ داخل مواسير پلاستيك تركيب داخل الحائط بما في ذلك علب الاتصال والمنولة وخلافة وتصل الدائرة من المكان المخصص حتى لوحة التوزيع الكهربائية بنفس القطاع ويشمل الثمن توريد وتركيب مفتاح ٢ فاز لا يقل عن ٢٥ أمبير كامل بالعلبه تركيب داخل الحائط وكذا توريد وتركيب بريزة مجوفة ووتر بروف (ماتكس - شنايدر - لجراند او ما يفوقها) كاملة بالعلبه وخلافة وجميع ما يلزم تنفيذ البند تام مما جميعه	عشرة ١٠		
١٢	بالعدد: توريد وتركيب دائرة فرعية لتغذية مخرج وحدة اضاءة او مروحة سقف بموصلات نحاس معزول بالپلاستيك قطاع ٢×٢ مم ٢ داخل المواسير الموجودة ومحمل على البند توريد وتركيب ماتحتاج الية من مواسير جديدة وما يخص الدائرة من الدائرة العمومية بموصلات ٢×٣ مم ٢ داخل المواسير پلاستيك الموجودة ومحمل على البند ما تحتاج الية من مواسير جديدة قد تحتاجها الدائرة وكذا توريد وتركيب لقمة مفتاح من النوع العريض ماركة لجراند او ماتكس او شنايدر وما يفوقها (تعتمد قبل التوريد و التركيب) وما يخصها من علبه پلاستيك وشاشية ووجه و يشمل الثمن التكميل والترميم وجميع ما يلزم تنفيذ البند ا- دائرة وحدة اضاءة واحدة او دائرة مروحة ب- دائرة عدد ٢ وحدة اضاءة	مائة وعشرون ١٢٠		
	تام مما جميعه	عشرون ٢٠		
	جن- دائرة دفياتير للسلم بعدد ٥ ادوار بموصلات نحاس ومفتاح ديفياتير او ديجاتورى تام مما جميعه	١		
	د- دائرة دفياتير للطرفة بالكامل بمفتاحين حسب الرسومات وتعليمات مهندس الاشراف تام مما جميعه	٤		
	نقل بعدة ص ٤			



مقاييس الأداء الفنية للأعمال الكهربائية

عملية / تطوير وترميم مبنى مبنى الديوان القديم للوحدة المحلية بمركز ومدينة ديروط مركز القوصية

م	بيان الأعمال	الكمية	الفئة	الجملة
	مقابلية ص ٣			
١٣	بالعدد: توريد وتركيب مروحة شفط أو طرد مقاس ٣٠×٣٠ سم توشيبا أو باناسونيك كامل ويشمل الثمن توريد وتركيب جميع المستلزمات من لكمة بريزة ولقمة مفتاح وشاشية ووجهة والتوصيل باقرب مصدر التيار بموصلات نحاس معزول بالپلاستيك ٢×٢ مم ٢ داخل مواسير ١٦ مم تركيب داخل الحائط مع توريد وتركيب الحائط من الخشب ويركب على الحلق سلك بقلالة والفئة تشمل التكرير والترميم والتثبيت الجيد (بوفية وهمام) تام مما جميعه	اثنا عشر ١٢		
١٤	بالعدد: توريد وتركيب مروحة سقف ثلاث ريش معدنية كاملة بمنظف السرعات ٥٦ بوصة (توشيبا - تونيدو - بانسونيك) والفئة تشمل توريد وتركيب هاتكس حديد يتحمل ثقل المروحة وهي شغاله باقصى سرعه وجميع مايلزم لنهوا البند كاملا	ثمانية ٨		
١٥	بالعدد: فك وتنظيف واعادة تركيب مروحة سقف ونهوا البند كاملا تام مما جميعه	عشرون ٢٠		
١٦	بالعدد: توريد وتركيب وحدة اضاءة عبارة عن كشاف بعكس هادي ميرور يركب خارج السقف وعلية ٣ (ثلاثة) لمبة ليد نيوب ١٢٠ سم وجسم الكشاف صاج مدهون دهان اليكتروستاتيك لوفر المنيوم واللمبات ليد نيوب ١٨ وات ٢٣٠٠ ليومن لكل لمبة نولفكر من انتاج السويدي كانيون او ايجي لكس او فالكون او مايمائله وتركيب بجميع المشتملات مع تقديم عينة لاعتمادها قبل التركيب ويشمل الثمن التركيب والتثبيت وجميع ما يلزم لنهوا البند كاملا. تام مما جميعه	ثمانون ٨٠		
	بالعدد: صيانة وحدة اضاءة ١٢٠ سم بلمتين والثمن يشمل توريد وتركيب ائمتين ليد ٢٣٠٠ ليومن ١٢٠ سم والدويل والاسلاك داخل الوحدة	ثلاثون ٣٠		
١٦	بالعدد: توريد وتركيب وحدة اضاءة عبارة عن كشاف ليد نيوب من البولى كاربونيت وبوجه بولى كاربونيت شفاف وجوان مانع للاتربة بلمتين ليد نيوب قوة كلا منها ١٨ وات بطول ١٢٠ سم يركب بالسقف والوحدة كاملة بجميع المشتملات من انتاج السويدي او ما يمائله ويشمل الثمن التركيب والتثبيت وجميع مايلزم (البوفية والحمام) تام مما جميعه	اربعه وعشرون ٢٤		
١٦	بالعدد: توريد وتركيب جلوب دائري بلمية ليد ١٢ وات ١٠٠ ليومن انتاج فينوس او السويدي وما يمائلها لكل وات ويشمل الثمن التركيب والتثبيت الجيد من اجود الاصناف و تقدم عينة لاعتمادها قبل التوريد	اربعه وعشرون ٢٤		
١٦	بالعدد: توريد وتركيب كشاف واجه كامل بذراع التثبيت ليد ١٠٠ وات وحمايه IP65 على الاقل والاضاعة لاتقل عن ١٠٠ ليومن لكل وات وعمر التششيل لايقل عن ٣٠٠٠٠ ساعة ماركة السويدي ايجي لوكس او فيوتك او السويدي جلاكسى او يونيستر او ما يمائلها مع تقديم عينة لاعتمادها من طاقم الاشراف قبل التوريد والتركيب يركب على الواجهة وجميع ما يلزم لنهوا البند كاملا حسب اصول الصنعه تام مما جميعه	٤		
١٧	بالعدد: توريد وتركيب واختبار دائرة لتغذية ٣ مخرج تليفون بموصلات نحاس مقصود قطاع ٠,٦×٢ مم داخل مواسير بلاستيك مواسير PVC ويجب أن تكون الدائرة مستقلة عن غلب الكهرباء الأخرى ويشمل الثمن توريد وتركيب لقم التليفونات بالعبلة والشاشية والوجه وتصل الدائرة من الأماكن المخصصة حتى بواط التجميع او الفريم ويشمل جميع ما يلزم تنفيذ البند	اربعون ٤٠		
١٧	بالعدد: توريد وتركيب فريم تليفون سرعه ٢٠ خط من اجود الاصناف كامل بالروزنات ومرقم ويشمل الثمن تركيب وتدبيس جميع الخطوط بالفريم ونهوا البند كاملا حسب الاصول الفنية	اربعه ٤		
	نقل بعدة ص ٥			

١٦



مقاييس تقديرية لأعمال الكهرباء

عملية / تطوير وترميم مبنى مبنى الديوان القديم للوحدة السكنية بمركز ومدينة ديروط مركز القوصية

م	بيان الأعمال	الكمية	الفئة	الجملة
	مأقولة ص ٤			
١٧	بالعدد: توريد وتركيب فريم تليفون سعة ٥٠ خط من اجود الاصل كابيل بالبروزات ومرقم ويشمل الثمن تركيب وتديس جميع الخطوط بالفريم ونهى البند الفنى حسب الاصول الفنية	واحد ١		
١٧	م.ط: توريد وتركيب كابيل تليفون ٢٠ زوج نحاس ٠,٦ مم ٢ داخل مواسير PVC تركيب داخل الحائط تام مما جميعه	٤٥ اربعون		
١٨	بالعدد: توريد وتركيب دائرة لتغذية مخرج معلومات بموصلات UTP CAT6 التاج السويدى او لجراند او فومو وما يماثلة داخل مواسير بلاستيك قطر ١٦ مم داخل الحائط تصل الدائرة من المكان المخصص حتى مكان التجميع بالدور ويشمل الثمن توريد وتركيب لقمة بريزة نت CAT6 كاملة بالشاسية والوجه وتركيب داخل الحائط مع تقديم عينة للاعتماد قبل التوريد والتركيب مع ترك سلك بطول متر داخل بواط التجميع أو الراك وجميع ما يلزم تنفيذ البند .	ثمانون ٨٠		
١٩	بالعدد : توريد وتركيب راك 12U لتجميع دوائر النت من الصاج من النوع الجاهز والوجه زجاج كامل بمروحة الشفط وكابل تشغيلها 220 V ويحتوى على رفويثيت جيدا بالحائط على ارتفاع ١٨٠ سم وجميع مايلزم لنهو البند (نت + كاميرات)	٤ اربعه		
١٩	بالعدد: توريد وتركيب وحدة توزيع كهرباء PDU من اجود الاصناف المتوفرة مع تقديم عينة للاعتماد	٤ اربعه		
١٩	توريد وتركيب باتشبانل(مسطرة) 24 بورت CAT6 من اجود الاصناف ومحمل على البند تديس الكابلات ونهو البند حسب الاصول الفنية .تام مما جميعه	٤ اربعه		
٢٠	م.ط : توريد وتركيب موصلات نحاس داخل مواسير قطاع ٢ x ٤ مم واليد يشمل التركيب داخل الحائط والترميم او خارجى بجميع الاكسسوارات او وضع مونة على المواسير بالسطح ونهو البند حسب الاصول الفنية	مائة ١٠٠		
٢١	م.ط: توريد وتركيب مواسير وخراطيم UPVC من اجود الاصناف قطر ١٦ مم ونهو البند حسب الاصول الفنية وتعليمات طاقم الاشراف	١٠٠		
	نقل بعدة ص ٦			

1



مقاييس تقديرية لأعمال الكهرباء

عملية / تطوير وترميم مبنى مبنى النيران القديم له وحدة التشغيل بمركز ومدينة دير وط مركز القوصية

م	بيان الأعمال	الكمية	الوحدة	القيمة
	ما قبلية ص ٥ ثانياً: أعمال نظام مرئية شروط هذا الباب:-			
	- يراعى عدم البدء في تنفيذ أي أعمال إلا بعد الرجوع إلى طاقم الاشتراط - يتعهد المقاول بإسناد هذا البند إلى فنيين متخصصين في هذا النوع من الأعمال - الصيانة اللازمة لمدة عام إن تكون جميع الكاميرات والمسجل من نفس الماركة - يجب على المقاول معاينة المواقع مغايرة تامة نافية للجهاة قبل تقديم المقدم بالعدد: توريد وتركيب جهاز تسجيل رقمي NVR بعدد ١٦ كاميرا (Up to ١٦ ch IP camera inputs) لعرض الكاميرات وأعلى من ٨ ميغا وبيكسل على شبكة الانترنت دقة 4k عرض وتسجيل وخاصية تقسيم الشاشة وعرض كل شاشة على هذه ماركة هيك فيجن أو ما يمثليها ومحمل على البند كابل التوصيل وبالطول المناسب على شاشة العرض والماوس وايرلس تأم مما جميعه	واحد ١		
٢	بالعدد: توريد وتركيب Unmanaged POE Switch سويتش Port بعدد ١٦ منفذ مزود للطاقة PoE ماركة CISCO أو اتش بي أو سامسونج أو اروبيا أو هيكفنجن او مايعادله وكامل بجميع المشتلات	واحد ١		
٣	بالعدد: توريد وتركيب هارد ديسك بسعة 6 tera byte ستة تيرا بايت ويشمل الثمن التركيب والاختيار والضمان لمدة عام من تاريخ الاستلام الايتداني تأم مما جميعه	واحد ١		
٤	بالعدد: توريد وتركيب وتشغيل IP كاميرا مراقبة خارجية بقاعدة تثبيت POE درجة وضوح عالية (خمسة) ٥ ميغا بكسل تعمل ليلا نهارا بعدسة ٣.٦-١٢مم IP تعمل على الشبكة ماركة هيك فيجن أو ما يمثليها مع تقديم عينة لاعتمادها قبل التوريد ومحمل على البند حامل الكاميرا بالطول المناسب وعلمة التثبيت.	سبعة ٧		
٥	بالعدد: توريد وتركيب وتشغيل IP كاميرا مراقبة داخلية بقاعدة التثبيت POE درجة وضوح عالية (خمسة) ٥ ميغا بكسل تعمل ليلا نهارا بعدسة ٣.٦-١٢مم IP تعمل على الشبكة ماركة هيك فيجن أو ما يمثليها مع تقديم عينة لاعتمادها قبل التوريد ومحمل على البند حامل الكاميرا بالطول المناسب وعلمة التثبيت.	سبعة ٧		
٦	بالعدد: توريد وتركيب دائرة لتغذية الكاميرات بموصلات CAT6 انتاج فومو أو ما يمثله بأقل مقاومة ممكنة داخل مواسير PVC تصل من مكان الكاميرا وحتى مكان التجميع مع ترك سلك بطول ٢ متر عند ركة التجميع ويشمل الثمن تركيب الارجيهاة وخلافة تأم مما جميعه	اربعه عشر ١٤		
٧	بالعدد: توريد وتركيب واختيار شاشة تلفزيون ليد لا تقل عن ٤٣ بوصة عالي الدقة FHD ماركة (سامسونج- LG - باناسونيك- توشيبا) و شامل جميع المشتلات كابلات التشغيل وحامل التثبيت على الحائط وجميع مايلزم لنهوا البند كاملا حسب الأصول الفنية	واحد		
٨	بالعدد: توريد وتركيب وحدة مانع انقطاع التيار الكهربى UPS اهادى ٢٢٠ فولت ويعمل تلقائيا عند انقطاع الكهرباء ويوجد بداخلة البطارية وله شاشة عرض LCD لعرض البيانات وقدرة لا تقل عن ثلاث كيلو فولت امبير وبالبطاريات راكمونت يركب داخل الراك والوحدة ماركة شتايدر او APC و ما يمثليها كامل وكابلات التشغيل وجميع مايلزم لنهوا البند كاملا تأم مما جميعه	واحد ١		
	نقل بقعة كشف التجميع			

مدير



مقاييسه تقديرية لأعمال الكهر بانيه

عملية / تطوير وترميم مبنى مبنى الديوان القديم بالانفرد المحليه بمركز ومدينه ديروط مركز القوصيه

الرقم	الوصف	الكمية	الواحد	ملاحظات
١	اعمال اطفاء الحريق اشتراطات يطلب ٣٠% من قيمة الصندوق لحين احضار شهادة الضمان بحسب الدراسة يطلب ٣٠% من سعر المواسير السيبستل لحين احضار شهادة الاختبار بحسب سعر الدراسة او العرض ايهما اعلى اختبار الضغط شرط اساسي للاستلام	ما قبله صد		
٢	بالعدد: توريد وتركيب وصلة سباميز كاملة عربية اطفاء من النحاس بمقاسين والفئة تشمل قائم ٤ بوصة ومحبس ٤ بوصة حريق ومحبس عدم رجوع حريق قطر ٤ بوصة CHECK VALVE والفئة تشمل جميع القطع والمشتركات وشالفاة اللازمة لتركيب والتنبيت وعمل جميع ما يلزم لنهوا البند كاملا طبقا للاشتراطات والمواصفات وتعليمات مهندس الاشراف	واحد		
٣	م.ط: توريد وتركيب مواسير مواسير بولي ايثيلين عالي الكثافة HDPE تحت الارض ضغط ١٦ بار قطر (٦ بوصة) للحريق انتاج شركة مصنع الحجاز او مصنع الفور او ما يماثلها الفئة تشمل الحفر في جميع انواع التربة بعمق ١ متر على الاقل والردم بالرمل الناعم الكثيف اسفل واعلى المواسير بحسب الاصول الفنية وتعليمات طاقم الاشراف نزع المياه الجوفية وعمل سدادات الحفر وتشمل الفئة جميع قطع البلاستيك او النحاسية وخلافة من لاهورات وخطب بسن وفلاتشات والتوصيلات مع خطوط المياه وعمل لضمية بالبروات اللازمة والمشتركات وعمل الاختبارات اللازمة طبقا للاشتراطات والمواصفات وتعليمات مهندس الاشراف ولزم تقديم الداتشيت والاختبارات وشهادات اعتماد المنتج وجميع البيانات الدالة على اعتماد المنتج تام مما جديده بالعدد الطولي	ثلاثون		
٤	م.ط: توريد وتركيب وتشغيل واختبار شبكة مواسير الحريق سبستل جدول ٤ قطر ١٠٠مم والبند يشمل جميع ما يلزم من خردوات كما يشمل بهان الاجزاء المكشوفة بحسب المواصفات الفنية ومتطلبات الدفاع المدني والفئة تشمل جميع انواع الثقب والتنبيت والتطبيب والسامات وجميع القطع الخاصة بالتركيب والبند يشمل جميع ما يلزم لربط الخط بالخط الرئيسي للحريق وجميع ما يلزم لنهوا البند كاملا بحسب الاصول الفنية والاشتراطات وتعليمات مهندس الاشراف على ان تكون المواسير من النوع المعتمد من الدفاع المدني.	خمسة والربعون		
٥	بالعدد: توريد وتركيب صندوق حريق هوزريل من النوع الثقيل بالمقاس ٨٠x٨٠x٨٠سم والسبك المناسب مدهون باللون الاحمر بافاريا او SRI ما يماثلها بداخله بكرة لها حرية الحركة في اتجاه عمودي على المستوى الراسي بخراطوم حريق مطاط بطول ٢٠متر قطر ١ بوصة ويشمل الثمن توريد وتركيب بشبوري متعدد الاغراض والفئة تشمل تركيب محبس واحد بوصة وكذلك مواسير الربط قطر ٢ بوصة من الهوزريل حتى اقرب خط عمومي مع القطع اللازمة للتركيب وعمل جميع ما يلزم لنهوا البند طبقا للاشتراطات وتعليمات مهندس الاشراف	ثمانية		
٦	بالعدد: توريد وتركيب صندوق حريق احمر من النوع الثقيل بالمقاس ٨٠x٨٠x٨٠سم والسبك المناسب مدهون باللون الاحمر بافاريا او SRI ما يماثلها بداخله خراطوم حريق بطول ٢٠متر قطر ٢,٥ بوصة من الكتان غير قابل للنفور شامل بشبوري معتمد الاغراض ٢٣مم وكذلك محبس بنية ايطالي MADE IN ITALY وكذلك حنفية حريق نحاس قطر ٢٣مم محمل على البند جميع الوصلات من خط التنقية وعمل جميع ما يلزم لنهوا العمل طبقا للمواصفات وتعليمات مهندس الاشراف ملحوظة: يقبل الصندوق الدبل بدلا من بند ٤ و ٥ ونهوا البند كاملا بحسب الاصول الفنية دون خصم او اضافة	ثمانية		

نقل بند صد ٨

م.ط. / مدير
م.ع. / مدير
م.ا. / مدير

1/

المقاييس التقديرية لعملية رفع المساحات المبنى الشرقي للوحدة الخلية باجمالي مساحة ١٠٠٠ متر مربع القومية

م	بيانات الأعمال	الجملة
1	أولا : جملة الأعمال الاعتيادية	
2	ثانيا : جملة الأعمال الصحية	
	ثالثا : جملة أعمال الكهرباء	
	الإجمالي	

(فقط وقدره)

ملحوظة :-

جميع الأسعار والفئات تكون شاملة لجميع الضرائب والرسوم الحكومية بما فيه ضريبة القيمة المضافة وفي حال عدم ذكر ذلك تعتبر الأسعار شاملة كافة الضرائب والرسوم طبقا لأحكام ٥٩ من كراسة الشروط والمواصفات

مهندس
مهندس مدير المديرية

عضو عبد الظاهر مصطفى